جـــامعة محمد الصـديق بن يحيى – جيـــجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة بعنوان:

تراخيص الاستغلال وتصاريح منشآت إنتاج الكهرباء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

إعدادالطالبة:	المشرف الأكاديمي:	المشرف الميداني:
لعرج سارة	د.بوالخضرة نورة	بهلول شفيقة

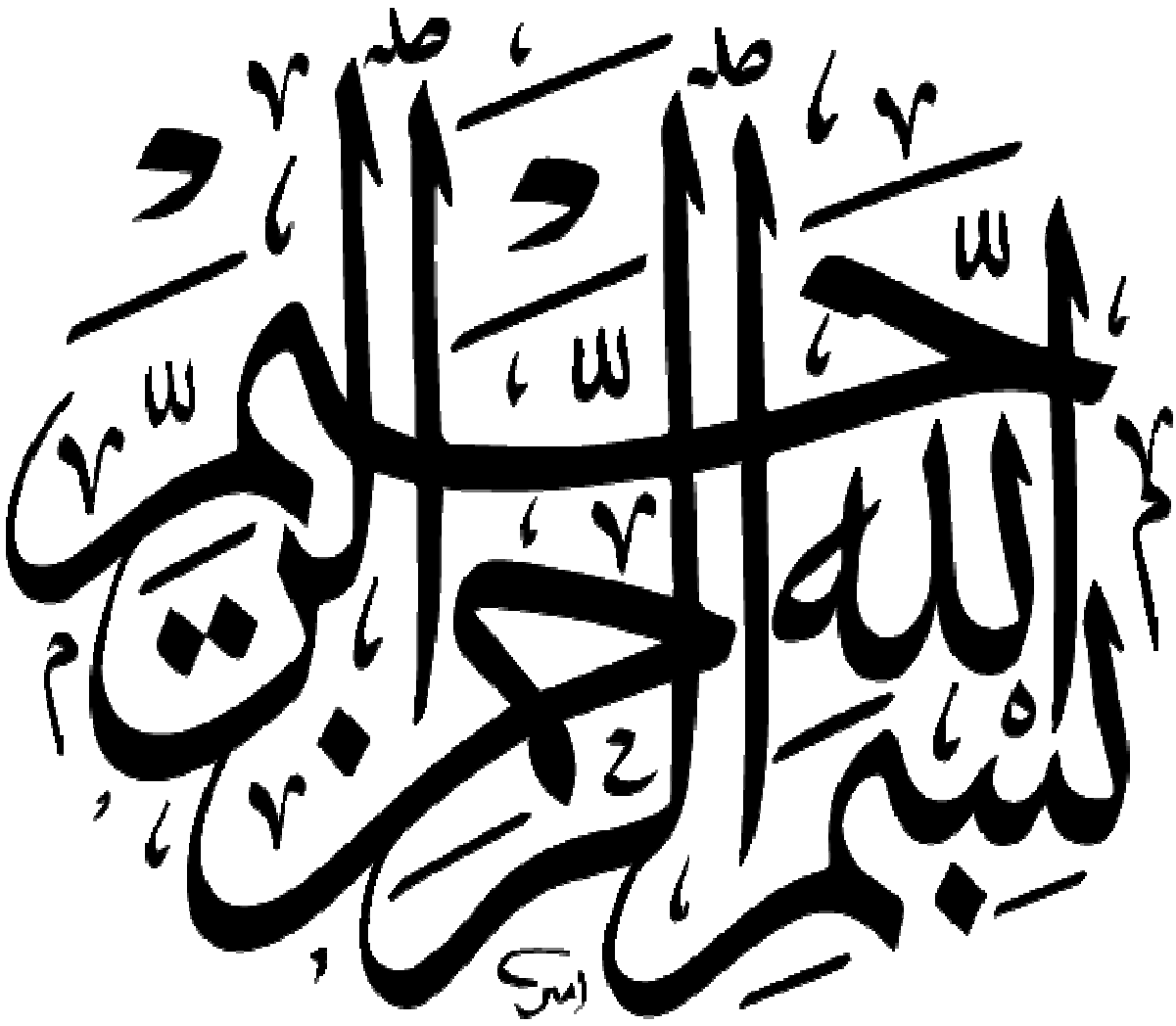
أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ/ مهيدي سوماية	أستاذ مساعد–أ–	جيجل	رئيسا
د/ بوالخضرة نورة	أستاذ محاضر–أ–	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ بوجريو ياسمينة	أستاذ مساعد–أ–	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024م

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (11) ﴾

سورة المجادلة الآية 11


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل "
الحمد لله على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ولولا توفيقه الدائم لنا لما وصلنا إلى هنا.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة: "**بوالخضرة نورة** "
التي غرست فيّ بذور الطموح وعلمتني السعي والعمل الجاد،
على ما أولتني من دعم وتوجيه طوال مسيرتي الدراسية، لقد كانت كلماتها المشجعة ونصائحها القيمة نبراسا أنار لي الطريق.
فشكرا على جهدها المتواصل في عملها وسعة صدرها ووقتها الثمين الذي سخرته للطلبة، وتعهدها بالتصويب والتصحيح لإتمام هذه المذكرة.
جزاها الله خيرا وأبقاها لطلبتها عونا وسندا.

كما أتقدم بجميل الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل "**أعضاء لجنة المناقشة** " على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتكبدهم عناء الإطلاع عليها وتصويبها.
شكرا لكل أساتذتي، أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين رافقونا طيلة المسيرة الجامعية ولم يبخلوا علينا يوما بالمعلومات القيّمة والنصائح الثمينة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان **لإطارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز** على رأسهم "**السيدة الرئيسة بطاطةوسيلة زوجة عتيمن**"على مرافقتي في الجانب الميداني من هذا العمل المتواضع-بالرغم من إنشغالاتهم-لم يبخلوا عليّ بالمعلومات والشروحات، وأخص بالذكر مشرفتي الميدانية **السيدة "بهلول شفيقة** مديرة التراخيص والطاقات المتجددة، فشكرا جزيلا للجميع.
وفي الأخير أرجو من الله عز وجل أن يجعله من صالح الأعمال التي ينتفع بها وأن يكتب من الذين يجعلون من العلم مسعى ومن العمل وسيلة ومن النجاح ثمرة تضيء الأجيال بنور الفهم.
شكرا لكل من مدّ لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد.

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهدي تخرجي إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى الإنسانة الطيبة التي لا طالما تمنت أن تقّر ّعينها في يوم كهذا

...أمي الغالية ...

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي

من بذل الغالي والنفيس، إلى قوتي واعتزازي وفخري

... أبي الغالي ...

إلى من شددت عضدي بهم، قرة عيني

... إخوتي ...

إلى من تمنوا رؤيتي في هذا المكان

... إليكم عائلتي ...

إلى كل من جمعني بهم مشعل العلم من بداياته خاصة طلبة تخصص قانون الطاقة والمناجم.

ها أنا اليوم أكملت وأتممت مسيرتي بفضله تعالى فالحمد لله شكرا وحبّا وامتنانا على البدء والختام.

{وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ص ..... الصفحة

ج.ر.ع ..... الجريدة الرسمية عدد

ص ص ..... من الصفحة إلى الصفحة

د.ط ..... دون طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

CREG :..... Commission de Régulation de l'électricité et du gaz.

EGA:. ..... Électricité et gaz Algérie.

EPIC. ..... Établissement public à caractère industriel et commercial en Algérie.

SPA :..... Société par actions.

P: ..... page.

مقدمة

المقدمة:

يعدّ قطاع الكهرباء والغاز أحد القطاعات الإستراتيجية الهامة في دعم الاقتصاد الوطني، الأمر الذي جعله ينال اهتماما كبيرا من السلطة العامة، وذلك من خلال التغيير والإصلاح الذي شهده منذ السنوات الأولى للإستقلال، حيث أسندت مهمة تسيير هذا القطاع لـ "مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر" إلى غاية إصدار الأمر رقم 69-59 [1]الذي تضمن حلّ هذه الأخيرة واستحداث"الشركة الوطنية للكهرباء والغاز"-سونلغاز - كمتعامل وحيد في قطاع الكهرباء والغاز، وهو ما تمّ تكريسه بموجب قانون رقم 85-07 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز[2]، إذ ظلّت "سونلغاز" صاحبة الإحتكار القانوني والفعلي لإنتاج الكهرباء في ظلّ الاختيار الإشتراكي الذي تبنته الدولة الجزائرية آنذاك.

إلا أن الإصلاح الجذري الذي مسّ قطاع الكهرباء والغاز كان سنة 2002، على إثر الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية والتحول نحو إقتصاد السوق والتحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة[3]، إذ صدر قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء

---

[1] الأمر رقم: 69-59 مؤرخ في 28 جويلية 1969 يتضمن حلّ مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر، ج.ر.ع 65 صادر في 1 أوت 1969 (ملغى).

[2] القانون رقم: 85-07 مؤرخ في 6 أوت 1986 يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز، ج.ر.ع 33 صادر في 7 أوت 1985 (ملغى).

[3] إن هذا التحول جسدّه بصفة أساسية الفصل بين مهام الدولة المالكة والمؤسسة العمومية الإقتصادية، إضافة إلى إنسحاب الدولة من التسيير المباشر للإقتصاد.

راجع في ذلك:

- بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2010.

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Editions Belkeise, Alger, 2013.

وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[4]، الذي فتح كلاّ من قطاع الكهرباء والغاز أمام المنافسة الحرة والمبادرة الفردية بإعتبار نشاطات الكهرباء والغاز نشاطات ذات طابع تجاري، مما يعكس وجها جديدا يتوافق مع تحولات الدولة في قطاع الكهرباء، وينسجم مع مفهوم الضبط الإقتصادي الذي يهدف إلى حماية وإرساء قواعد المنافسة في سوق الكهرباء بما يحقق مصلحة المتعاملين ومصلحة المستهلكين على السواء، من خلال السماح للخواص بإنشاء منشآت لإنتاج الكهرباء لكن بشرط الحصول على تراخيص أو تصاريح، من طرف جهة الضبط المختصة ألا وهي "لجنة ضبط الكهرباء والغاز".

إن أهمية موضوع "تراخيص الإستغلال وتصاريح منشآت إنتاج الكهرباء " التي تمنحها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ترتبط بأهمية قطاع الكهرباء في حدّ ذاته، إذ ينبغي أن تترجم هذه الأهمية بالمزيد من الدراسة والبحث لتوفير الرؤية الصحيحة لهذا القطاع وابراز مدى التحديات الصعبة التي تواجه ضبطه وتأطيره، وضرورة تجاوز الأساليب القديمة في توزيع مهام هيئات الدولة التقليدية وإعادة صياغة دورها وأساليب تدخلها، مما يعزز ثقة المستثمر الأجنبي والوطني على السواء، في ظلّ التحولات الجذرية التي يعرفها سوق الكهرباء على المستويين الوطني والدولي، فمع تطور قطاع الطاقة وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في إنتاج الكهرباء، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني وتنظيمي دقيق يحدّد شروط وإجراءات منح التراخيص والتصاريح المتعلقة بالإستثمار في مثل هذه المنشآت.

لذلك تمّ اختيار هذا الموضوع لدوافع شخصية تتمثل في رفع التحدّي في دراسة تتعلق بقطاع بحجم قطاع الكهرباء في الجزائر، ومحاولة تحليل النصوص القانونية المتعلقة به، إضافة إلى الرغبة في التعمق في موضوع إنتاج الكهرباء ومواصلة التخصص في الدراسات القانونية المرتبطة بالإصلاحات الاقتصادية.

[4] القانون رقم: 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج، ر. ع 8 صادر في 06 فيفري 2002 معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية سنة 2015، ج. ر. ع 7 صادر في 31 ديسمبر 2014.

أما الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فيمكن إيجازها فيما يلي:

– الإحاطة بالدراسة القانونية لنشاط إنتاج الكهرباء،

– القصور التشريعي الكبير الذي يعتري قطاع الكهرباء وإنفتاحه على المنافسة، وهو ما يجعلنا أمام ثغرات قانونية من شأنها التأثير على الضبط الحسن والفعال لهذا القطاع.

– تتبع التطور الذي يعرفه التشريع الجزائري فيما يتعلق بقطاع الكهرباء ومدى استفادته من تجارب التشريعات المقارنة أو تقليده لها.

انطلاقا من أهمية الموضوع المشار إليها أعلاه، فإن الغرض من البحث هو تقديم تراخيص الإستغلال وتصاريح منشآت إنتاج الكهرباء في إطارهما التنظيمي القانوني من خلال مجمل النصوص القانونية (التشريعية والتنظيمية) المتعلقة بقطاع الكهرباء، فالهدف الأساسي للبحث يتمثل في تحديد النظام القانوني المطبق على منشآت إنتاج الكهرباء.

من هنا برزت اشكالية دراسة موضوع " تراخيص الإستغلال وتصاريح منشآت إنتاج الكهرباء" التي يمكن صياغتها كالآتي:

ما مدى توفيق المشرع في تحقيق التوازن ما بين حرية الإستثمار من جهة وحماية مقتضيات المرفق العام وإستمراريته من جهة أخرى، من خلال آلية تراخيص إستغلال منشآت إنتاج الكهرباء؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تمّ اعتماد –كأسلوب للبحث – المزج بين المنهجين الوصفي التحليلي، وهو المعمول به في البحوث القانونية التي تعتمد الاطلاع على الدراسات المرتبطة بموضوع البحث، وإخضاعها للتحليل والمناقشة.

إن إعادة تعديل دور الدولة وتقويم أساليب تدخلها في النشاط الإقتصادي، وفق تصور الدولة الضابطة، أدى إلى حتمية تغيير أسلوب التدخل العمومي الذي يتضمن الإشراف على القطاعات الاقتصادية من خلال استحداث إطار تنظيمي لتقنيات وآليات رقابية مسبقة كالتراخيص

والتصاريح (الفصل الثاني) لضمان تعويض الدولة في أداء مهمة ضبط القطاعات المفتوحة على المنافسة حديثا كما هو الحال بالنسبة لقطاع الكهرباء (الفصل الأول).

الفصل الأول:

نشاط إنتاج الكهرباء "نشاط مقنّن"

تعدّ الجزائر من بين الدول التي شهدت إصلاحات اقتصادية جوهرية، انتقلت من خلالها إلى مرحلة أكثر إنفتاحا، تمثلت في تحرير الأنشطة العمومية والقضاء على الإحتكارات، على غرار ما حدث في قطاع الطاقة الكهربائية بحيث تعزز هذا التوجه بصدور القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، والذي أسس لمبادئ أساسية تهدف إلى رفع القيود عن سوق الكهرباء.

في ظلّ هذه التحولات، أصبح من الضروري تدخل الدولة لضبط المنافسة في هذا القطاع مما أفرز أهمية كبيرة لفكرة "الضبط الاقتصادي"، باعتبارها آلية رئيسية لضمان فتح القطاعات الاقتصادية أمام المنافسة وذلك مع الحفاظ على التوازن بين تحرير السوق وتراجع دور الدولة في التدخل المباشر، وذلك من خلال إسناد مهام التنظيم لسلطة ضبط مستقلة تدعى" لجنة ضبط الكهرباء والغاز"[1] بحيث تقوم بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وكذلك لفائدة المتعاملين.

فباعتبار نشاط إنتاج الكهرباء من الأنشطة الإستراتيجية التي تلعب دورا محوريا في دعم التنمية الاقتصادية فقد شهد توجها متزايدا نحو الانفتاح على المنافسة وتشجيع المبادرة الخاصة (المبحث الأول)، ففكرة"الضبط الاقتصادي " لا تنفي وجود المنافسة بل تؤطرها بضوابط قانونية وتنظيمية تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان خدمة التزويد بالطاقة الكهربائية وعليه نجد التراخيص والتصاريح كآلية رقابية أساسية تسمح للسلطة التنظيمية بانتقاء الفاعلين وفق معايير محدّدة لذلك منها ما يتعلق بالكفاءة التقنية، القدرة المالية، الإلتزام البيئي وغيرها من المؤهلات التي تسمح بدخول هذا المجال (المبحث الثاني).

[1] المادة 111 من القانون رقم: 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

المبحث الأول:

إنتاج الكهرباء نشاط مفتوح على المنافسة.

نصّ المشرع الجزائري على فتح نشاط إنتاج الكهرباء على المنافسة بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات: ***"تفتح نشاطات إنتاج الكهرباء على المنافسة طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون"***[1]

يتضح من خلال استقراء نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري سعى إلى تحرير نشاط إنتاج الكهرباء من خلال فتحه أمام المنافسة، وذلك في إطار التوجه نحو إقتصاد السوق والإنفتاح على المبادرة الخاصة أمام كل المتعاملين طبيعيين أو معنويين، خواص أو عموميين والراغبين في إنجاز منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء وإستغلالها (المطلب الأول)، غير أن هذا التحرير لم يكن مطلقًا، بل جاء مقيدا بضرورة احترام أحكام التشريع المعمول به، وكذا النصوص القانونية الخاصة المنظمة لهذا القطاع من أجل خلق توازن بين مبدأ حرية الإستثمار ومقتضيات الضبط والرقابة على هذا القطاع الإستراتيجي ، بما يضمن تحقيق الصالح العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إزالة الإحتكار القانوني للمتعامل التاريخي "سونلغاز".

شهد قطاع الكهرباء في الجزائر تغيّرات جذرية، بحيث برزت الحاجة إلى إعادة تنظيمه بما يتماشى مع التوجهات الاقتصادية الحديثة، لاسيّما تحرير السوق وتشجيع التنافسية، وفي هذا السياق احتلت شركة سونلغاز باعتبارها المتعامل التاريخي في مجال إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، مركزا محوريا في هذه الإصلاحات فقد كانت سونلغاز قبل سنة 2002 تحتكر مجمل النشاط الكهربائي (الفرع الأول)، وهذا ما استدعى إعادة هيكلتها لتتكيّف مع

[1] المادة 06 من القانون رقم: 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

المتطلبات الجديدة للسوق والرقابة التنظيمية[1]، خاصة بصدور القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وتكريس المنافسة من خلاله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس الإحتكار القانوني والفعلي لـ "سونلغاز" قبل سنة 2002.

احتلت مؤسسة سونلغاز قبل سنة 2002 موقعا احتكاريا مطلقا في قطاع الكهرباء بالجزائر، باعتبارها المتعامل التاريخي الوحيد المكلف بإنتاج الكهرباء وتسويقه عبر كامل التراب الوطني، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تمارس نشاطها في إطار تنظيم مركزي يخضع مباشرة للسلطات العمومية، دون وجود أي شكل من أشكال المنافسة أو الانفتاح على القطاع الخاص، وعليه كانت تتمتع بالاحتكار الكلي للقطاع، في ظلّ غياب سوق تنافسية وهيئة تنظيم مستقلة[2].

وعليه أخذت هذه الشركة عدة صيغ قانونية قبل صدور القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، فمن شركة وطنية بعد الإستقلال (أولا)، إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري (ثانيا).

أولا: إنشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز"سونلغاز"

قررت السلطات العمومية حلّ مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر (EGA)، وتعويضها بـ الشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز" بموجب الأمر رقم 69-59، مع منحها احتكار قطاعي الكهرباء والغاز من إنتاج ونقل وتوزيع، استيراد وتصدير، إلى غاية سنة 1983 أين تمّ إعادة هيكلتها وذلك في إطار عملية إعادة الهيكلة المالية والعضوية الشاملة لكل المؤسسات العمومية حيث ترتب عن ذلك تحويل نشاطات "سونلغاز" الخاصة بالأشغال

[1] أنظر في ذلك: الملاحق 02،03،04.

[2] بوجريو ياسمينة: "الضبط الإقتصادي لقطاع الكهرباء في الجزائر"، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي الموسوم بـ "تراخيص الاستغلال وتصاريح منشأت الانتاج الكهرباء"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المنعقد يوم الأربعاء 12 فيفري 2025.

وصنع المعدّات إلى مؤسسات أخرى مستقلة ومتخصصة في مختلف المهن المتعلقة بالطاقة الكهربائية والغازية.[1]

ثانيا: إنشاء المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" "EPIC"

تحولت " سونلغاز" بموجب المرسوم التنفيذي رقم91-475 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز[2]، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسهر على توفير الخدمة العمومية في مجال الكهرباء والغاز داخل التراب الوطني الجزائري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، على أن تخضع لقواعد القانون العام في علاقتها مع الدولة، وتعدّ تاجرة في علاقتها مع الغير[3].

الفرع الثاني: وضعية المتعامل التاريخي "سونلغاز"بعد سنة 2002

طرأ تحول جذري مسّ كلا من شكل مؤسسة " سونلغاز" وكذا طريقة تسيير قطاع الكهرباء والغاز على إثر صدور القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

وكان ذلك بتحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز " إلى شركة ذات أسهم (أولا)، ثم إلى شركة قابضة تشمل مختلف شركاتها الفرعية التابعة لها (ثانيا).

---

[1] شناي هاجر وزبيدة مجسن، " أثر إعادة هيكلة سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 08، 2018، ص139.

[2] المرسوم تنفيذي رقم:91-475، مؤرخ في 14 ديسمبر 1991 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج ر ع 66، صادر في 22 ديسمبر 1991، (ملغى).

[3] وهو ما تمّ تكريسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 95-280، مؤرخ في 17 سبتمبر1995 يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"، ج ر ع 54، صادر في 24 سبتمبر 1995، (ملغى).

أولا: تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسة "سونلغاز" إلى شركة ذات أسهم

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز[1]، تحولت المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" إلى شركة ذات أسهم SPA دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، تنشط بواسطة فروعها[2] في كل نشاطات الإنتاج، النقل، وتوزيع الكهرباء والغاز، حيث تجسدت إعادة الهيكلة في عملية الفصل بين أنشطة إنتاج الكهرباء ونقلها ونقل الغاز وبين نشاطات توزيع الكهرباء والغاز.[3]

ثانيا: تنظيم سونلغاز في شكل شركة قابضة " Holding"

تحولت "سونلغاز"إلى شركة قابضة دون إنشاء شخصية معنوية جديدة-تشمل مختلف شركاتها الفرعية التابعة لها التي تأخذ تسمية "مجمع سونلغاز"-بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المتضمن القانون الأساسي لشركة سونلغاز[4]، فطبقا لأحكام هذا الأخير تتوّلى "سونلغاز" الدور المتمثل في مسك حافظة الأسهم المكونة للرأسمال الاجتماعي لفروعها سواء المكلفة بالإنتاج، وكذا بالنقل والتوزيع مفتوحا للشراكة أو للمساهمة الخاصة أو حتى للعمال في حين يبقى مجمع "سونلغاز" يحوز على أغلبية أسهم فروعه.[5]

---

[1] طبقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم:02-195 مؤرخ في 1جوان 2002، المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز، ج ر ع 39، صادر في 02 جوان 2002: ***تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، إلى شركة أسهم".***

[2] أنظر في ذلك: الشركة الوطنية للكهرباء والغاز متاحة على الموقع: www.sonelgaz.dz

[3] سماتي سعيدة، النظام القانوني لشركة سونلغاز، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2020، ص15.

[4] طبقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-212: *" **تنظم الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، شركة ذات أسهم في شركة قابضة دون إنشاء شخصية معنوية جديدة"***

[5] بوهالي نوال، نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2022، ص157.

المطلب الثاني: إنتاج الكهرباء مابين المنافسة ومقتضيات المرفق العام.

يأخذ قطاع الكهرباء اليوم في الجزائر نصيبا وافرا من إهتمامات الحكومة، من خلال توفير هذا المورد الحقيقي للقطاع العائلي والقطاع الصناعي والخدّمي والمرافق العامة[1]، كما أنها تسعى إلى التكييف الدائم بين العرض والطلب على سلعة الكهرباء بما أنها سلعة غير قابلة للتخزين وهذا لمواجهة الطلب المطرد والمتزايد على الطاقة الكهربائية، فيسعى قطاع الكهرباء في الجزائر ممثلا في مجمع سونلغاز إلى زيادة الإنتاج، توسيع شبكات نقل الطاقة الكهربائية، زيادة محطات التوليد وكذا الحرص على إنتهاج سياسة ترشيد إستخدام الطاقة الكهربائية[2].

كما يعتبر قطاع الكهرباء والغاز من أهم المرافق العامة ذات الطابع الصناعي، ولقد إرتبطت الكهرباء بالغاز رغبة من المشرع في الإبتعاد عن المصادر البترولية لتوليد الكهرباء والإعتماد شبه الكلّي على الغاز بإعتباره طاقة نظيفة مع التوجه نحو الطاقات المتجددة.

الفرع الأول: نشاطات الكهرباء نشاطات للمرفق العام.

يقوم مرفق الكهرباء والغاز شأنه شأن باقي المرافق العامة ذات الطابع الصناعي على ضمان تقديم الخدمة العمومية للمواطنين على أكمل وجه وذلك من خلال مختلف الخصائص التي يمتاز بها (أولا)، مع تكريس المساواة بين المواطنين في الحصول على مادتي الكهرباء والغاز على الدوام دون إنقطاع، والسهر على التكيف مع التطورات والمستجدات الحاصلة في القطاع المعني (ثانيا).

---

[1] راجع في إستخدامات الكهرباء المختلفة: بوهنة كلثوم، بن عزة محمد، "واقع قطاع الكهرباء في الجزائر –دراسة حالة مجمع سونلغاز"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد 06،2015، ص 120.

[2] بوهنة كلثوم، بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 119.

أولا: أهداف المرفق العام لنشاط إنتاج الكهرباء

تهدف مهمة المرفق العام للكهرباء إلى ما يأتي:

– تموين الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة والإستمرارية والمعادلة في أسعار البيع،

– ضمان الربط بشبكة النقل وإستخدامها من طرف الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء في إطار المساواة في المعاملة،

– سدّ الحاجات من الطاقة لفئات من المواطنين يتم تحديدها مسبقا ولمناطق محرومة من أجل ضمان تلاحم إجتماعي أحسن والمساهمة في تضامن أكبر،

– ضمان الإغاثة بالطاقة في حدود الإمكانات المتوفرة وبناء على الطلب للمنتجين والزبائن المؤهلين المربوطين بالشبكات،

– ضمان تموين كل زبون مؤهل بالطاقة إذا لم يجد ممونا يوفر شروط إقتصادية وتقنية مقبولة.[1]

ثانيا: الخصائص الفنية والإقتصادية للمرفق العام للكهرباء

لقطاع الكهرباء كمرفق عام مجموعة من الخصائص الإقتصادية والفنية يمكن إجمالها فيما يلي:

– **الموارد المالية الكبيرة:** إن الإستثمار في قطاع الكهرباء يحتاج إل كثافة رأس المال، إذ يستمر لفترة ما بين 5 إلى 12 سنة وهي الفترة التي يستغرقها بناء محطة توليد ضخمة لإنتاج الكهرباء[2]، إضافة إلى التكنولوجيا المستخدمة وتكلفة التطوير والتحديث المطلوبة لمواجهة الطلب المتزايد على الكهرباء.

[1] المادة 03 من القانون رقم :02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[2] IEA ,Asia Electricity Study ,OECD publications, Paris,1997.p3

- **القدرات التكنولوجية:** إن صناعة الكهرباء من الصناعات التي تحتاج إلى قدرات تكنولوجية عالية المستوى مما يؤدي إلى إرتفاع تكلفة إنشاء محطات توليد الكهرباء، فكل نوع من أنواع المحطات التوليدية لها مواصفات تكنولويجة تختلف عن المحطات الأخرى كالمحطات البخارية أو المحطات الحرارية أو المحطات النووية... مما يجعل الدول النامية تلقى صعوبة في توفير القدرات التكنولوجية المتعلقة بقطاع الكهرباء[1].

- **إشباع حاجات المستهلكين بموجب عقود إذعان:** يربط مؤسسات الكهرباء بالمستهلك عقد خاص لتزويده بالتيار الكهربائي في محل تواجده أو إقامته، إلا أن مؤسسات الكهرباء تبيع الكهرباء بالسعر الذي تحدده بموجب عقد إذعان، لا يملك المستهلك فيه حق المساومة على سعر الشراء.

- **تحقيق رفاهية الفرد والمجتمعات:** تتميز الطاقة الكهربائية بسهولة إستغلالها وبأنها من أكثر مصادر الطاقة مرونة في الإستخدام، وهو ما جعلها ركيزة أساسية لتحقيق مستوى المعيشية الذي تتطلع إليه مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، بحيث أصبح إستهلاك الفرد سنويا من الطاقة الكهربائية معيارا يحدد به تقدم الدول ومؤشر لرخاء أفرادها.

- **عدم القابلية للتخزين من طرف المستهلك:** تتسمّ الكهرباء بعدم قابليتها للتخزين مما يستدعي ضرورة التكيّف فيما بين توليد الكهرباء ومتطلبات الإستهلاك، فالكهرباء تستهلك بمجرد تشغيل المستهلكين لأجهزتهم، ولا يمكن تخزينها مثل المياه أو الغاز[2].

الفرع الثاني: عن أهداف تكريس المنافسة في إنتاج الكهرباء

عمد المشرع الجزائري إلى تكريس المنافسة بالنسبة لنشاط إنتاج الكهرباء، من أجل تحقيق التوافق بين أهداف ذات طبيعة إقتصادية تساهم في تحقيق الفعالية الاقتصادية (أولا) وذلك في إطار سوق تنافسية تضمن السير الحسن للمنافسة فيها وبين المؤسسات

[1]Adison de oviveire, the key issues facing an energy and development" (coped) Report EUR 13461 En, Published by the commission of the European Communities, printed in Germany, 1991, p 79-80.

[2] بوهنة كلثوم، المرجع السابق، ص 126.

الاقتصادية، وأهداف ذات طبيعة إجتماعية تساهم في حماية وتحسين الظروف المعيشية للمستهلكين (ثانيا).

أولا: تحقيق الفعالية الإقتصادية

إن ضمان مشروعية المنافسة ونزاهتها بين الأعوان الاقتصاديين في إنتاج الكهرباء يضمن دفع عجلة التنمية الوطنية[1].

مما جعل المشرع الجزائري يتبنى المعيار الاقتصادي الموجه لتحقيق غاية أو هدف محدد وهو ضمان استقرار السوق والحفاظ على توازن آلياته،وديمومة السير الحسن للنظام التنافسي فيه، وهو بهذا المعنى في نظر المشرع بمثابة الوسيلة أو الأداة القانونية التي تكفل تحقيق أهداف قانون المنافسة، من خلال اتخاذ الإجراءات التي تضمن السير الحسن للمنافسة في السوق وفق مبادئ حرة، ولأن هذه الأهداف بطبيعتها ذات بعد إقتصادي فهي تستلزم هيئات متخصصة في المجال الاقتصادي تسهر على متابعة مدى احترام المؤسسات الاقتصادية لمبادئ المنافسة والنزاهة في السوق الجزائرية مع ردعها عند الإخلال بهذه المبادئ .[2]

ثانيا: حماية المستهلك

تعتبر مسألة حماية المستهلك في ظل مبدأ حرية المنافسة بأبعاده المختلفة من مقتضيات الأمن القانوني، باعتباره يمثل أحد الأهداف الجوهرية التي يسعى إقتصاد السوق لتحقيقها، فبالرغم من أن الغاية الأصلية لقانون المنافسة تكمن في حماية المؤسسات الاقتصادية المتنافسة داخل السوق، إلا أنها تمتد أيضالحماية المستهلك بمقتضى مجموعة

[1] بري إفريقيا، " استعمال العقود في المهام الجديدة للضبط الاقتصادي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة المجلد 10، العدد 03، ص479.

[2] سويلم فضيلة، "دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد02 ،2022، ص257.

من المبادئ المتمثلة في مبدأ حرية الأسعار، حظر الممارسات المقيدة للممارسة وغيرها... كل ذلك في إطار تدعيم الحرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية ورفع القيود التي تعرقل السير الحسن للمنافسة في السوق، إضافة للسماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف مراحل النشاط الاقتصادي لاسيما الإنتاج، التخزين، التوزيع...إلخ[1].

المبحث الثاني:

الضبط الاقتصادي لنشاط إنتاج الكهرباء

ظهر مفهوم الضبط الاقتصادي كنتيجة لضرورة إيجاد نمط جديد لتدخل الدولة في ضبط النشاطات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة، بما يحقق مصلحة الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين من جهة، ويحقق الصالح العام من جهة أخرى، وهو ما تجلّى من خلال منح وظيفة الرقابة على السوق وضبطه بما يحقق أهداف ومبادئ المنافسةإلى هيئات مستقلة تدعى بسلطات الضبط الإقتصادي أو الهيئات الإدارية المستقلة، كما هو الحال بالنسبة لقطاع الكهرباء في الجزائر الذي عرف سلطة ضبط مستقلة تدعى "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" (المطلب الأول) التي تتعدد آلياتها وصلاحياتها التنظيمية في ممارسة هذا الضبط مابين التراخيص، التصاريح وطلب العروض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: لجنة ضبط الكهرباء والغاز: هيئة ضبط لقطاع الكهرباء

مع الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر الرامية إلى تحرير العديد من القطاعات والنشاطات بما فيها قطاع إنتاج الكهرباء، برزت الحاجة إلى إعادة تعريف دور الدولة ليس كمحتكر لخدمة توفير الكهرباء، وإنما كمنظم ومراقب لحسن سير هذا النشاط وفقا لقواعد المنافسة والفعالية الإقتصادية، من خلال هيئة ضبط للقطاع "لجنة ضبط

[1] سالمي خديجة، مسعودي طاهر وبن الأخضر محمد، "العولمة القانونية الضبط الاقتصادي نموذجا"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد01، 2020، ص300.

الكهرباء والغاز" (الفرع الأول)، ففي ظلّ إنفتاح قطاع الكهرباء على المنافسة أصبح الضبط الاقتصادي ضروريا لضمان التساوي بين المتعاملين في المجال وضمان جودة الخدمة، وحماية مصلحة المستهلك وتفادي أي إحتكار أو عمل منافي تحت غطاء السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إستحداث لجنة ضبط الكهرباء والغاز سنة 2002.

أستحدثت "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" سنة 2002 بموجب قانون رقم 02-01 بوصفها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي (أولا)، تتمتع بالعديد من الصلاحيات المتنوعة للقيام بمهامها الضبطية خاصة التنظيمية والرقابية (ثانيا).

أولا: التكييف القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز

تُشير المادة 26 من القانون رقم 02-01 إلى أن " لجنة ضبط الكهرباء والغاز" تعمل على تطبيق السياسة الطاقوية للدولة، عن طريق اتخاذ مختلف الإجراءات لتنظيم السوق[1]، بما يؤكد التكييف القانوني للجنة على أنها هيئة ضبط إقتصادي لقطاع الكهرباء والغاز في الجزائر، رغم عدم التصريح التشريعي بذلك.

عرف المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز في المادة 2من قانون رقم 02-01: " ***هيئة مكلفة بضمان إحترام التنظيم التقني والإقتصادي والبيئي وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين"[2]***، كماكيّفها على أنها هيئة مستقلة في الباب الثاني عشر (12) من القانون رقم 02-01 تحت عنوان الضبط.

[1] المادة 26 من القانون رقم: 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[2] المادة 02 من القانون رقم: 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

ثانيا: مفهوم السلطة بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز

يقصد بالسلطة إعطاء هذه الهيئات القدرة على إتخاذ القرار وتمكينها من مباشرة الإختصاصات التي أستحدثث لألها بكل فعالية ومصداقية، أكد الأستاذ "**زوايمية رشيد**" على هذا، حيث يرى أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح "السلطة" يقصد منه بأن مهمتها ليست مجرد هيئات استشارية تنص على تقديم الآراء، وإنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات، واختصاصها الأصلي عائد للسلطة التنفيذية، يترتب على إصدارها جميع الآثار الخاصة بالقرارات التنفيذية من حيث افتراض المشروعية. [1]

إذ لا يقوم المفهوم الصحيح للسلطات الإدارية المستقلة من دون مصطلح السلطة، الذي يعبر عن إمكانية استخدام وممارسة امتيازات السلطة العامة التي لطالّما كانت حكرا على السلطة التنفيذية أو الإدارة التقليدية[2]، فالسلطات الإدارية المستقلة لا تمارس مهاما تندرج في إطار التفويض بتسيير أو إدارة مرفق عام خدمة للمصلحة العامة كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وإنما

---

[1] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012, p13.

[2] راجع في صلاحيات واختصاصات السلطات الإدارية المستقلة:

- صوالحية عماد، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، الطبعة الأولى، دار أي-كتب، لندن 2020.
- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق-جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2018.
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2001.
- لباد ناصر، " السلطات الإدارية المستقلة "، مجلة **إدارة**، عدد 21، 2001، ص ص 7-23.
- حدري سمير، " سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مجلة **إدارة**، المجلد 20، عدد 40،2010، ص ص 35-53.

تقوم بضبط وتأطير ممارسة النشاطات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة في إطار مبدأ حرية التجارة والإستثمار والمقاولة، من خلال صلاحياتها التنظيمية، الرقابية والعقابية[1]، وهو ما نصت عليه المادة 112 من قانون رقم 02- 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

الفرع الثاني: تنوع صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تنص المادة 113 من القانون 02 _01 المتعلق بالكهرباء والغاز على أنه "***تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين***[2]"، ***يتضح*** من نص المادة منح المشرع الجزائري للجنة عدة صلاحيات أكدتها المادة 114 من القانون السالف الذكر.

أولا: الصلاحيات التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

تمتع " لجنة ضبط الكهرباء والغاز" بسلطة إتخاذ القرارات في إطار الاختصاصات الممنوحة لها في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء[3]، من خلال ما يعرف بالترخيص المسبق المتعلق بنشاط كل الأطراف الفاعلة في قطاع الكهرباء:

أ-منح التراخيص والتصاريح: تتولى لجنة ضبط الكهرباء والغازإجراء الدراسة الأولية لطلبات رخص الإستغلال لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء، فتتأكد من مدى مطابقتها والمعايير المحددة في نص المادة 13 السالف ذكرها كما تقوم بإستدراج طلبات العروض في حالة ملاحظة نقص في الترخيصات الصادرة عن منتجي الكهرباء وإتخاذ

---

[2] المادة 113 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[3] الهاشمي إلهام، استقلالية سلطات الضبط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2015، ص41.

التدابير الضرورية لتلبية إحتياجات السوق الوطنية كما تعمل على متابعة ومراقبة احترام الرخص المسلمة.

ب-القيام بدراسة الطلب وبرمجة الإستثمارات:

تتولى لجنة ضبط الكهرباء والغاز لهذا الغرض:

- إعداد وتحيين برنامج بياني للإحتياجات من وسائل غنتاج الكهرباء وعرضه على الوزير المكلف بالطاقة للموافقة عليه.

- إعداد وتحيين برنامج وطني لتزويد سوق الغاز الوطنية وعرضه على الوزير المكلف بالطاقة للموافقة عليه.

- الموافقة على مخططات تطوير شبكات نقل الكهرباء والغاز التي يعرضها مسيرو الشبكات.

- القيام بدراسة تحليلية متعلقة بالعقود التي تم إبرامها في قطاع الكهرباء والغاز لفائدة السوق الوطنية، ونشر ملخصات لها تشتمل على معلومات حول الكميات والسعار المتوسطة للسوق مع المحافظة على المعلومات السرية.

ج-إعداد مكافآت المتعاملين والتعريفات:

يقع على عاتق " لجنة ضبط الكهرباء والغاز" تحديد أجرة متعاملي القطاع وكذا تحديد التعريفات التي تطبق على الزبائن، كما تقوم أيضا بتسيير صندوق الكهرباء والغاز بهدف التكفل بمعادلة التعريفات والتكاليف المتعلقة بالفترة الإنتقالية إلى النظام التنافسي.

ثانيا: الصلاحيات الرقابية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

منحت لـ "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" صلاحيات رقابية كبيرة، للتأكد من مدى إحترام المتعاملين الإقتصاديين ومختلف المتدخلين في سوق الكهرباء لالتزاماتهم، خاصة تلك

المتعلقة بواجبات المرفق العام وتطبيق القوانين والتنظيمات وكذا التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة[1]، وهو ما يمكن تلخيصه في الصلاحيات التالية[2]:

-مراقبة وتقييم وتنفيذ واجبات المرفق العام،

-مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط الأمن وحماية البيئة،

-مراقبة ومحاسبة المؤسسات.

كما يمكن للجنة خلال ممارستها لمهامها أن تطلب من المتعاملين الإطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بالنشاط، وكذا مراقبة المنشآت وخاصة تلك المتعلقة بإنتاج الكهرباء وهو ما يطلق عليه بالرقابة الميدانية.

المطلب الثاني: آليات الضبط الإقتصادي لنشاط إنتاج الكهرباء.

من أجل تحقيق أهداف الضبط الإقتصادي لنشاط إنتاج الكهرباء، إعترف المشرع للجنة ضبط الكهرباء والغاز ضمن صلاحياتها التنظيمية والرقابية السابقة بإستخدام آليات وتقنيات مناسبة على مستوى الإلتحاق بهذا النشاط تتمثل في كل من نظامي التراخيص والتصاريح وذلك وفقا لمعايير محددة (الفرع الأول)، غير أنه إذا لاحظت اللجنة نقصا في عدد الطلبات المقدمة لإنجاز منشآت لإنتاج الكهرباء فيمكنها اللجوء إلى إجراء طلب العروض الذي يضمن كذلك التنافس العادل وإختيار العارض الأنسب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التراخيص والتصاريح.

من أهم الصلاحيات الممنوحة للجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب نص المادة 115 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[3]، صلاحية إصدار

[1] الهاشمي إلهام، المرجع السابق، ص 45.

[2] راجع في ذلك: نص المادة 115 من القانون رقم: 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[3] المادة 115 من القانون رقم: 02 -01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

القرارات الفردية ذات الطابع الإداري المتمثلة في التراخيص والتصاريح: " ***تقوم اللجنة في إطار المهم المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي: دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز، ومراقبة إحترام الرخص المسلمة ...***[1]

تشير المادة المذكورة أعلاه لصلاحية لجنة الضبط بمنح التراخيص والتصاريح المتعلقة بنشاط إنتاج الكهرباء (أولا)، ونظرا لخصوصية هذا النشاط تحظى كلا الآليتين بنظام قانوني خاص بها (ثانيا).

أولا: خضوع نشاط إنتاج الكهرباء لنظام التراخيص والتصاريح

حرص المشرع الجزائري على ضبط وتأطير نشاط إنتاج الكهرباء بنظام قانوني خاص، نظرا لما ينطوي عليه هذا النشاط من خصوصية من أجل ضمان التوازن بين حرية المنافسة والاستثمار ومتطلبات حماية النظام العام الاقتصادي، وهو ما يستوجب خضوع نشاط إنتاج الكهرباء لنظام التراخيص والتصاريح[2].

1-منح تراخيص الإستغلال المتعلقة بنشاط إنتاج الكهرباء

يشترط القانون لإنجاز وإستغلال منشآت إنتاج الكهرباء الحصول على رخصة إستغلال تمنحها اللجنة بما لها من سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب، بحيث يتم إنجاز هذه المنشآت من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، تتوفر فيه الشروط اللازمة لإنجاز هذه المنشآت.[3]

---

[1] المادة 114 من القانون 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[2] مقابلة شخصية مع السيد هني التوفيق، إطار لجنة ضبط الكهرباء والغاز-مديرية التراخيص والطاقات المتجددة-، الجزائر العاصمة، مقابلة بتاريخ 12 ماي 2025، و14 ماي 2025.

[3] بوكرش بلقاسم، بركات محمد، " الرخص الإدارية الممنوحة من طرف السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص176.

2-منح التصاريح المتعلقة بنشاط إنتاج الكهرباء

تستند " لجنة ضبط الكهرباء والغاز" في منحها تصاريح إستغلال منشآت إنتاج الكهرباء للقرار الوزاري المؤرخ في 2 أفريل سنة 2007، حيث عدّدت المادة 02 منه المنشآت التي تخضع لنظام التصاريح على النحو التالي:

- منشآت الإنتاج القائمة عند تاريخ نشر القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- المنشآت التي كانت محل قرارات وزارية من أجل الموافقة على بناءها أو كانت محل طلبات للعروض مرخص بها من قبل وزير الطاقة والمناجم،
- المحطات الموجهة للإنتاج الذاتي والتي تقل قدرتها الإجمالية المركبة عن 25 ميغاوات،
- كل التهيئات أو التوسيعات للمنشآت القائمة التي تفوق قدرتها الأصلية 25 ميغاوات أو تساويها، وإذا لم تتجاوز القدرة الإضافية عشر بالمائة (10%) من القدرة الاصلية،
- وكل تهيئة أو توسيع خاص بالمنشآت القائمة التي تقل قدرتها الأصلية عن 25 ميغاوات وإذا لم تبلغ القدرة الإجمالية (الأصلية والإضافية) 25 ميغاوات.[1]

ثانيا: الفرق بين نظامي التراخيص والتصاريح

رغم ما قد يبدو من تشابه ظاهري بين نظامي التراخيص والتصاريح كآليتين لضبط نشاط إنتاج الكهرباء، إلا أنه هناك فروقا جوهرية من حيث الطبيعة القانونية والإجراءات والآثار، بما يعكس خصوصية هذا النشاط بأبعاده الإجتماعية والإقتصادية.[2]

[1] المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 02 أفريل 2007، يتعلق بإجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء، ج.ر.ع 36 صادر في 03 جوان 2007.

[2] أنظر في ذلك الملحق رقم :05

1-من حيث الطبيعة القانونية

الترخيص قرار إداري فردي لا يمكن ممارسة النشاط المشمول به إلا بصدوره، وعليه تمارس سلطة الضبط مهمتها الرقابية من خلال منحه، بناء على مدى استيفاء المعايير القانونية والتنظيمية، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-428 الذي يحدد إجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

بينما التصريح فهو إجراء شكلي يهدف إلى تبليغ الإدارة أو تسجيل النشاط، مالم يتطلب القانون صراحة موافقة مسبقة من طرف هيئة الضبط، أي أنه لا يرتقي لمرتبة الترخيص، يخضع لأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 2 أفريل 2007 الذي يحدد إجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء.[1]

2-من حيث مجال التطبيق

يطبق نظام التراخيص على المنشآت التي تكون طاقتها المنتجة موجهة للتسويق والبيع، كل منشأة تفوق قدرتها المركبة 25 ميغاوات، إضافة لكل منشأة مشمولة بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -428 المتعلق بإجراء منح رخص إستغلال المنشأت لإنتاج الكهرباء[2].

بينما يخص نظام التصاريح: المنشآت الموجهة للإنتاج الذاتي والتي تقل قدرتها المركبة عن 25 ميغاوات، المنشآت التي كانت قائمة عند تاريخ نشر القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والمنصوص عليها بموجب المادة 02 من القرار الوزاري لسنة 2007 الذي يحدد إجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء.

---

[1] أنظر في ذلك الملاحق 01،05.

[2] تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-428: ***"تخص رخصة الإستغلال:***

- كل منشأة لإنتاج الكهرباء تكون طاقتها موجهة لتسويق.

-كل منشأة تفوق قدرتها المركبة أو تساوي 25 ميغابات.

الفرع الثاني: طلب العروض

إن التحولات الجوهرية التي شهدها قطاع إنتاج الكهرباء، خاصة تلك المتعلقة بتحرير السوق وفتح المجال أمام المنافسة بما يهدف إلى تحسين الخدمة وضمانها، نجد تمكين المتعاملين الخواص من النفاذ إلى نشاط إنتاج الكهرباء من أبرز مظاهر فتح هذا النشاط على المنافسة، سواء من خلال إنجاز منشآتهم الخاصة أو من خلال إستعمال منشآت الإنتاج القائمة التابعة للغير، بما يحقق الاستخدام الأمثل لهذه المنشآت وتأمين التزود بالطاقة، وهذا وفقا لآلية تنظيمية فعالة تسمى "إجراء طلب العروض " لاسيّما في إطار الصفقات المتعلقة بالإنتاج المستقل أو المرتبط بشبكات الكهرباء، وتعدّ هذه الآلية تجليات واضحة للإنتقال من احتكار الدولة لهذا النشاط إلى نمط جديد يقوم على التعددية والمنافسة المنظمة.[1]

يمثل إجراء طلب العروض إحدى الآليات القانونية التي تضمن التنافس العادل واختيار العارض الأنسب، من حيث الكفاءة والشروط التقنية والمالية، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-98المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية[2](أولا)، وإلى مكونات ملف طلب العروض من شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، والتنويع في إنتاج الكهرباء(ثانيا).

[1] زمال صالح، " النظام القانوني لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الثاني ،2018، ص 159.

[2] المرسوم تنفيذي رقم:17-98 مؤرخ في 26 فيفري 2017، يتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر. ع 15، صادر في 05 مارس 2017.

أولا: كيفية طلب العروض لإنشاء منشآت إنتاج الكهرباء

تنص المادة 22 من القانون رقم 02-01 على أنه:" ***إذا لاحظت لجنة الضبط نقصا في عدد طلبات رخص الإنجاز، يمكنها اللجوء إلى إجراء طلب العروض لبناء منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء، بعد استشارة مسير المنظومة ومسير السوق والموزعين المعنيين. وفي كل الحالات تتخذ لجنة الضبط الإجراءات اللازمة لتلبية حاجات السوق الوطنية***"[1].

كما أضافت -في نفس السياق-المادة 03[2] من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أنه تحدد طبيعة وقدرات وسائل الإنتاج إنطلاقا من الطاقات المتجددة في البرنامج البياني لوسائل الإنتاج، المصادق عليه من الوزير المكلف بالطاقة طبقا للمادة 08 من القانون رقم 02-01، والذي يندرج ضمن إطار تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة.

1-طلب عروض المستثمرين:

يتعلق طلب العروض الموجه للمستثمرين بالسعات الكبيرة، بحيث يحدّد الوزير المكلف بالطاقة المؤسسة أو المؤسسات العمومية التي تشارك بمفردها أو بالشراكة مع المستثمر في إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء إنطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

أ-مضمون إعلان طلب عروض المستثمرين:

بحسب مانصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، يتضمن طلب عروض المستثمرين على الخصوص ما يلي:

- موضوع طلب عروض المستثمرين.

[1] المادة 22 من القانون 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم :17-98 يتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

- المترشحون المقبولون للمشاركة في طلب عروض المستثمرين.
- شرط إنجاز مشروع صناعي في مجال الطاقات المتجددة.
- التاريخ وتوقيت إنتهاء إرسال ملفات التعهدات لطلب عروض المستثمرين.
- تاريخ ومكان فتح العروض، وكذا مدة صلاحية العروض.
- مبلغ كفالة التعهد، مبلغ كفالة ضمان الاستثمار.[1]
- شكل تقديم العروض وغيرها.[2]

ب-الشروط الواجب توافرها في المستثمر:

بالنسبة للشروط الواجب توفرها في المستثمر، تمّ النص عليها ضمن دفتر الشروط لطلب العروض للمستثمرين وتتضمن ما يلي:

- المواصفات التقنية والطاقوية للمنشأة التي تستعمل الطاقات المتجددة،
- آجال بدء عمل المنشأة والإنتاج السنوي المحتمل،
- أنظمة الاستعمال الممكنة،
- الشروط الاقتصادية والمالية،
- شروط الإستغلال وشغل الموقع.

ج-أنواع العروض الواجب تقديمها:

- **فيما يتعلق بالجانب الطاقوي:** يتضمن العروض التالية:

- **عرض تقني:** يتضمن ملفا يحدّد المواصفات والمحتوى والقدرات وطبيعة التجهيزات المكونة للمنشأة المزمع تسييرها،

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم :17-98 يتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم:17-98 يتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

- **عرض مالي وتجاري:** يتضمن تقييما ماليا مفصلا يشمل كل نفقات الاستثمار والاستغلال والصيانة، سعر بيع الكيلوواط ساعي المنتج، وكذا مراجعة سعر بيع الكيلوواط ساعي.
  - **فيما يتعلق بالجانب الصناعي:** يتضمن العروض التالية:

- عرض لإنجاز مشروع صناعي،

- **عرض مالي وتجاري:** يحتوي على نفقات الاستثمار، سعر التجهيزات والتركيبات المصنعة، وكذا شروط مراجعة السعر عند الاقتضاء.

- **فيما يتعلق بالنموذج الاقتصادي:** يتضمن كل وثيقة أخرى يتم طلبها وفقا لملف طلب العروض، كما تجدر الإشارة إلى ضرورة إيداع جميع العروض المذكورة أعلاه وكذا النموذج الاقتصادي للتقييم في آن واحد.[1]

2-طلب عروض بالمزاد:

يتعلق طلب العروض بالمزاد بالسعات الصغيرة التي تتراوح كميتها المنتجة بين 10 جيغاواط ساعي و20 ميغاواط ساعي لكل موقع، طبقا لما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، إذ يوجه طلب العروض بالمزاد لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنجاز وإستغلال منشآت إنتاج الكهرباء إنطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وتتوفر لديه الإمكانيات التقنية والاقتصادية والمالية.

أ-مضمون إعلان طلب العروض بالمزاد:

يتضمن ملف طلب العروض بالمزاد على الخصوص ما يأتي:

- الشروط المرجعية،
- التعليمات الموجهة للمترشحين،

[1] راجع في ذلك أحكام نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-98 يتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

- مشروع عقد شراء الكهرباء.

ب-الشروط الواجب توافرها في المشارك في المزاد:

بالنسبة للشروط الواجب توفرها في المستثمر المشارك في المزاد، فقد نصت عليها المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 وهي نفس الشروط الواجب توافرها في المستثمر المتعلق بطلب عروض المستثمرين، منها المتعلقة بالمواصفات الطاقوية والتقنية للمنشأة محلّ الإنجاز، ومنها المتعلقة بالملف التقني، التجاريوالمالي الخاص بالمستثمر.

ج-شهادة إثبات أصل الطاقات المتجددة:

في إطار ترقية الطاقات المتجددة اشترط المشرع الجزائري ضمن ملف طلب العروض، شرطا أساسيا لإثبات أصل الطاقات المتجددة من خلال ما يعرف بـ "شهادة إثبات أصل الطاقات المتجددة"، المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة:***"تهدف آلية شهادة المنشأ إلى إثبات أن أصل أي طاقة معينة مصدرها طاقة متجددة."***[1]

تمنح هذه الشهادة من طرف "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" بعد طلب مقدم من المتعامل الراغب في الاستفادة منها، وفقا لملف إداري يشتمل على ما يلي[2]:

- طلب في استمارة مملوءة بالشكل المطلوب،
- الدراسة المتعلقة بالقدرة الطاقوية للموقع وكذا مراجع مكتب الدراسات الذي قام بإنجازها،
- مخطط التصميم العام للمنشأة،
- مخطط الطاقة الابتدائية.

---

[1] المادة 14 من القانون رقم: 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع 52 صادر في 18 أوت 2004.

[2] راجع في مختلف هذه الوثائق والمعلومات المشترطة المادتين 4 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 مؤرخ في 11 فيفري 2015، يتعلق بكيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة وإستعمال هذه الشهادات، ج. ر. ع 9 صادر في 18 فيفري 2015.

بمجرد إيداع الملف، يستطيع المتعامل الراغب في الحصول على شهادة إثبات أصل الطاقات المتجددة الحصول على إشعار بالإستلام بناء على دراسة أولية في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الطلب لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بشرط أن يكون ملفه مستوفيا ومطابقا للأحكام المنصوص عليها أعلاه، على أن تقرر اللجنة فيما يخص منح الشهادة من عدمها في مدة لا تفوق شهرا (1) واحدا.

ثانيا: دراسة طلب العروض لإنشاء منشآت إنتاج الكهرباء

يتم دراسة الملفات المقدمة من قبل المستثمرين أو المتعاملين الراغبين في إنتاج الكهرباء عن طريق إجراء طلب العرض، من طرف لجان متخصصة على مستوى وزارة الطاقة في حالة طلب عروض المستثمرين، أو من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز في حالة طلب العروض بالمزاد.

1-دراسة طلب عروض المستثمرين:

تنشأ لدى الوزير المكلف بالطاقة لجنة خاصة تكلف بدراسة العروض المقدمة في إطار طلب عروض المستثمرين، يعينون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة يحدد التشكيلة الخاصة بهذه اللجنة وصلاحياتها وكيفيات سيرها.

تقوم هذه اللجنة بتحرير تقارير تقييمية-ترسل إلى الوزير المكلف بالطاقة-تتضمن ما يلي:

- قائمة العروض المطابقة.
- قائمة العروض غير المطابقة مرفقة بمبررات عن أسباب عدم المطابقة.
- ترتيب العروض المطابقة حسب أسعار بيع الكيلوواط ساعي المنبثق عن النموذج الاقتصادي للتقييم.[1]

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-98 يتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

بعد أخذ رأي" لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، يتم تبليغ المستثمر صاحب العرض المقبول كتابيا من طرف الوزير المكلف بالطاقة أو الجهاز المفوض قانونا[1]، كما يتم تبليغ المستثمرين أصحاب العروض غير المقبولة بالطريقة نفسها، ليتسنى لهم الطعن أمام رئيس اللجنة الخاصة بدراسة طلب العروض في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ إستلام التبليغ الكتابي بقرار الرفض، ليتعين على اللجنة الرد المعلّل على كل طعن خلال مدة ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إستلامه.

كما يمكنهم تقديم الطعن لدى رئيس لجنة الطعن المنشأة من قبل الوزير المكلف بالطاقة وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الكتابي، كما يترتب على كل طعن رد معلل خلال مدة (8) أيام الموالية لتاريخ إستلام طلب الطعن.[2]

2-دراسة طلب عروض المزاد:

تنشأ لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز كذلك لجنة خاصة، تكلف بدراسة العروض المقدمة في إطار طلب العروض بالمزاد، تحدّد تشكيلتها، صلاحياتها وكيفيات سيرها بموجب مقرّر من رئيس لجنة الضبط، طبقا لنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم17-98 الذي يحدّد إجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

[1] أنظر في ذلك أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-98، يتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم :17-98 يتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

تتولى هذه اللجنة دراسة وتقييم العروض المقدمة عن طريق المزاد وفق المعايير المحددة قانونا والمتعلقة بالتأهيل والمطابقة، كما تجتمع في التاريخ المحدّد في إعلان طلب العروض لتبلغ كتابيا أصحاب العروض المقبولة وغير المقبولة[1].

بالنسبة لصاحب العرض المقبول الذي تضمن سعر البيع الأقل للكيلوواط ساعي، يبرم عقد شراء الكهرباء بينه وبين مسيّر المنظومة أو أي متعامل آخر، بتسعيرة الشراء المضمونة والمعمول بها عند تاريخ تبليغ مقرّر منح الاستفادة من هذه التسعيرة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المتعلق بتحديد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء[2].

[1] يجوز لأصحاب العروض غير المقبولة تقديم طعن لدى اللجنة المختصة بدراسة العروض المنشأة لدى " لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، على أن يتم الفصل فيه حسب الآجال المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 يتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

[2] المرسوم تنفيذي رقم: 13-218 مؤرخ في 18 جوان2013، يتعلق بشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ج. ر. ع 33 صادر في 26 جوان 2013.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي لمنشآت إنتاج الكهرباء.

بما أن إنتاج الكهرباء وتسويقها يتعلق بإحدى الحاجيات الضرورية للأفراد فإن سوق الطاقة الكهربائية في الجزائر يحظى بتنظيم قانوني دقيق ومحكم، وضمن هذا الإطار القانوني يتم استغلال منشآت إنتاج الكهرباء من طرف كل متعامل أو منتج قصد تحويل مصدر من مصادر الطاقة التقليدية أو المتجددة أو الإنتاج المشترك بينهما (الغاز الطبيعي الطاقة الشمسية، طاقة الرياح ...) إلى طاقة كهربائية وتشمل هذه المنشآت كل محطات التوليد بمختلف أنواعها وتعد جزءا من النشاط المخصص لإنتاج الكهرباء والمنصوص عليها ضمن القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

من خلال استقراء النصوص القانونية وكذا التنظيمية التي تؤطر نشاط إنتاج الكهرباء تبرُز مجموعة الضوابط والإجراءات المتعلقة باستحداث منشآت إنتاج الكهرباء منها المتعلقة بالجانب التقني والمالي، مدى الفعالية الطاقوية للمنشأة (المبحث الأول)، وبعد استيفاء هذه الشروط يتم دراسة الملف من قبل السلطة المختصة والمتمثلة في لجنة ضبط الكهرباء والغاز (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الشروط الموضوعية لإنشاء منشآت إنتاج الكهرباء.

يخضع تأسيس منشآت إنتاج الكهرباء لجملة من الشروط الموضوعية التي تهدف إلى ضمان فعالية هذا النشاط واستدامته مع مراعاة متطلبات السلامة، حماية البيئة، وتحقيق التوازن في سوق الكهرباء.

وتعد هذه الشروط بمثابة المعايير الفنية والاقتصادية التي يشترط توفرها في المشروع أو المتعامل الراغب في دخول هذا المجال، وهي تمس في جوهرها طبيعة المشروع ذاته سواء من حيث الموقع، القدرة الإنتاجية، التكنولوجيا المستعملة[1]، أو مدى التوافق مع مخططات وتوجه الدولة في مجال الطاقة مما يبرز مختلف الشروط التي تفرض على كل متعامل يود الإستثمار في نشاط إنتاج الكهرباء (مطلب أول)، أضف لذلك الشروط المتعلقة بالمنشاة محل الإنجاز (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الشروط الخاصة بصاحب منشأة إنتاج الكهرباء

باعتبار نشاط إنتاج الكهرباء نشاط مقنن حسب القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، فإنه يمارس بموافقة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لفئة محددة قانونا تتوفر لديهم المعايير المشترطة قانونا كخبرتهم المهنية في المجال وجوانب تقنية ومالية كافية لممارسة النشاط (الفرع الأول).

فضمانة للحفاظ على السير الحسن لمرفق الكهرباء فإن المشرع الجزائري ضبط هذا النشاط من خلال إلزام المتعاملين بهذه الشروط كخطوة أولى لدخول هذا المجال (الفرع الثاني).

[1] المادة 13 من القانون رقم :02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

الفرع الأول: الأشخاص المسموح لهم ممارسة نشاط إنتاج الكهرباء

تنص المادة 24 من القانون 02-01 "***يمكن لكل منتج وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام المشاركة بالتعبير عن رغبته في بناء منشأة لإنتاج الكهرباء واستغلالها.***"[1]

أولا: الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

بإستقراء نص المادة المذكورة أعلاه، يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي إنجاز منشآت لإنتاج الكهرباء على حد سواء.

1-الشخص الطبيعي: يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة إنجاز منشآت إنتاج الكهرباء، شريطة إستيفائه للشروط المنصوص عليها قانونا لاسيما مايتعلق بالكفاءة والخبرة التي تتطلبها ممارسة هذا النشاط.

2-الشخص المعنوي: يمكن لكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ويملك القدرات التقنية والمالية الكافية للقيام بنشاط إنتاج الكهرباء دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط.

ثانيا: الشخص الخاضع للقانون الخاص أو القانون العام

باعتبار نشاط إنتاج الكهرباء عملا تجاريا بحسب الموضوع[2] على سبيل المقاولة أو المشروع فإن الأشخاص الذين يمارسونه يكتسبون صفة التاجر وهي على وجه الخصوص الشركات التجارية والمؤسسات العموميةالاقتصادية.

---

[1] المادة 24 من القانون رقم: 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[2] المادة 03 من الأمر رقم :75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ع 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدّل والمتمّم.

1-الشخص الخاضع للقانون الخاص:

أكد المشرع الجزائري أن الشركات التجارية التي تمارس نشاط إنتاج الكهرباء تكون في شكل مقاولة حيث نص على إعتبار كل مقاولة للإنتاج عملا تجاريا إستنادا لموضوعه.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا للشركات التجارية، وإنما اكتفى بتعريف العقد المنشأ لهامن خلال المادة 416 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على ما يلي "***الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.***"[1]

من خلال استقراء نص المادة أعلاه يتبين أن الشركة تقوم على عقد كغيرها من العقود وتتأسس على أركان موضوعية عامة وأركان موضوعية خاصة بالإضافة إلى الشروط الشكلية.

كما أنه توجد عدة أشكال لتأسس الشركات، فشركات الأشخاص تقوم على أساس الاعتبار الشخصي هو الأساس لشخصية الشريك بحيث تتأثر الشركة في وجودها ونشاطها بأثر هذا الإعتباركشركة التضامن ، في حين شركات الأموال لا يتوفر فيها هذا الاعتبار وإنما تقوم على إعتبار رأس المال أي ما يتم جمعه من الشركاء لغرض مزاولة النشاط ، وهذا النوع من الشركات يتطلب رؤوس أموال ضخمة نظرا لأهميتها في المجال الاقتصادي، منها شركات المساهمة البارزة في نشاط إنتاج الكهرباء، ولإنشاء هذا النوع من الشركات لابد من

[1] المادة 416 من الأمر رقم: 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم.

وجود عدة إجراءات أهمها الكتابة والشهر لإثبات وجود الشركة وهذا ما أكدته المادة 549 من القانون التجاري الجزائري[1].

2-الشخص الخاضع للقانون العام:

يشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أوالهيئات التابعة للدولة التي تخضع في تنظيمها للقانون الإداري، كما وتسند إلى هذه الفئة في بعض الحالات مهام إستراتيجية، لاسيما في إطار الخدمة العمومية أو مشاريع الطاقة ذات الطابع الوطني، وذلك بالنظر للطابع السيادي لنشاط الكهرباء.

وعليه فالمؤسسات العمومية الاقتصادية عرفت بموجب الأمر 01-04 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها على أنها:"شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة وغير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام."[2]

ومنه فهي ذو طابع مزدوج: العمومية والمتاجرة، فالمقصود بالأولى أن المؤسسة العمومية هي شخص من أشخاص القانون العام إذ هي الأداة الرئيسية لتدخل الدولة في القطاع الاقتصادي، أما الصفة الثانية فهي صفة من صفات أشخاص القانون الخاصحيث

[1] تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنه: ***""لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"***.

[2] الأمر رقم: 01-04 مؤرخ في 20 أوث 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ج. ر ع 47 صادر في 22 أوث 2001، متمم بموجب الأمر رقم: 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر. ع11 صادر في 02 مارس 2008.

تمتاز المؤسسة العمومية الاقتصادية بطابع المتاجرة وتخضع في تنظيمها لأحكام القانون التجاري.

الفرع الثاني: الشروط التقنية والمالية لممارسة نشاط إنتاج الكهرباء

بإستقراء نص المادة 13 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات يبين أنه يتم الحصول على رخصة استغلال منشآت إنتاج الكهرباء وفق مقاييس منها المتعلقة بسلامة وأمن شبكة الكهرباء، الفعالية الطاقوية، ولا سيما احترام قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

أضف إلى ذلك القدرات التقنية، الاقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب وصفة تنظيمه وهو جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-428 لسنة 2006[2] المنظم لإجراءات منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء بحيث تعد إحدى الوثائق الثبوتية التي ترسل ضمن ملف طلب رخصة الاستغلال إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أجل الفصل فيه بحيث تعتبر صاحبة الاختصاص في ذلك.

وتتمثل القدرات التقنية في: مجموع التجهيزات التي يمتلكها المنتج والتي يجب أن تحتوي على كل أجهزة الأمن والوقاية، التعداد والاتصال إزاء شبكة نقل الكهرباء والتي يتم من خلالها تصريف الطاقة المنتجة نحو الشبكة مثل: العدادات، محولات القياس، ولوازم

[1] راجع في ذلك أحكام المادة 13 من القانون رقم: 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-428 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يتعلق بإجراء منح رخص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء ج رع 76 صادر في 29 نوفمبر 2006.

مساعدة للإنتاج، وتكون هذه التجهيزات مجمعة في نفس الموقع ويستغلها نفس المنتج، من أجل ضمان التوازن بين الإنتاج والاستهلاك.[1]

يخضع كل جهاز قبل تشغيله أو وضعه تحت الضغط إلى مختلف المراقبات التقنية وعليه يجب على كل مستغل أن يتحقق من أن منشآت إنتاج الكهرباء قد صممت وأنجزت بكيفية تضمن أمن الاستغلال وكذا حماية البيئة، وأن يصرح ويعلم لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومسير المنظومة الكهربائية بأي تعديل بخصوص هذه الأجهزة.

أما القدرات المالية: فتعد ضرورية لأي نشاط بصفة عامة وبنشاط إنتاج الكهرباء بصفة خاصة كون هذا النوع من الأنشطة أو المشاريع يتطلب أموال ضخمة لإنجاز منشآت الإنتاج، ولتوفير معدات الإنتاج وما تتطلبه المنشأة من تجهيزات، دون أن ننسى التكنولوجيا العالية المتطلبة في هذا النوع من الأنشطة.

وتجدر الإشارة إلى أن الخبرة المهنية لصاحب الطلب تعد أيضا شرطا أساسيا لممارسة نشاط إنتاج الكهرباء بحيث يكون الشخص المؤهل محل اعتبار قادر على تحمل الالتزامات المترتبة عنه، بمعنى آخر يكون ملتزما بدفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 06-429.[2]

[1] Puissance installée (aux conditions ISO): On entend par puissance installée d'une installation de production d'électricité ،la somme des puissances nominales aux conditions ISO de l'ensemble des équipements de production implantés sur un même site.

Pour le photovoltaïque، la puissance à considérer est la puissance crête.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 06-429 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يتعلق بدفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء ج ر ع 76 صادر في 29 نوفمبر 2006.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بمنشأة إنتاج الكهرباء.

تعد منشأة لإنتاج الكهرباء كل منشأة مخصصّة لإنتاج الطاقة الكهربائية والتي تشمل مجموعة إنتاج واحدة أو أكثر بالإضافة إلى المعدات المساعدة، ويتم تجميع هذه المعدات في نفس الموقع ويتم تشغيلها بواسطة نفس المنتج، متى توفرت فيه الشروط المحددة قانونا للحصول على رخصة الاستغلال وهذا ما جاءت به المادة 07 من القانون 02-01 حيث نصت على أنه:" ***ينجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، حائز رخصة للاستغلال***".[1]

كذلك الحال بنسبة للمنشأة محل الإنجاز بحيث يجب أن تتوفر فيها خاصيات تمكنها أن تكون محلا لنشاط إنتاج الكهرباء منها ما يتعلق بالجانب التقني كالفعالية الطاقوية، وطبيعة مصادر الطاقة الأولية (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بمدى تأثيرها على الوسط الخارجي من أمن وسلامة على شبكات الكهرباء، والسلامةالبيئية، دون أن ننسى الإشارة لأهم معيار ألا وهو مكان مزاولة النشاط المتعلق بحيازة الأراضي واستخدام الأملاك العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير التقنية المتعلقة بمنشأة إنتاج الكهرباء

تنص المادة 13 من القانون 02-01 في فقرتها الثانية حيث جاء فيها: ***"تتعلق مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال بما يأتي ... الفعالية الطاقوية، طبيعة مصادر الطاقة الأولية ..."***[2].

[1] المادة 07 من القانون رقم: 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[2] المادة 13 من القانون رقم: 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

يقصد بمفهوم اختيار مصادر الطاقة، التوجهات الجديدة في مجال اختيار مصادر الطاقة الأولية مع السهر على تفضيل المحروقات الوطنية المتوفرة، وترقية استخدام الطاقات المتجددة ودمج الالتزامات البيئية كسبيل لتحقيق الأمن الطاقوي.

أضافت المادة 03 من المرسوم 06-428 [1] فيما يتعلق بالوثائق الثبوتية الملحقة بالطلب ما يتعلق بالجانب التقني، مجموع الحجج المتعلقة بإدراج المنشأة الجديدة ضمن شبكة الكهرباء، بهدف إثبات مساهمة المنشأة في احترام واجب الخدمة العمومية في ميدان النوعية وانتظام التزويدبالكهرباء.

وهذا ما أكدته المادة 08 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات حيث جاء فيها:"***تعد لجنة الضبط دوريا برنامجا بيانيا للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء، بعد إستشارة مسير المنظومة ومسير السوق والموزعين، يتم إعداد هذا البرنامج على أساس أدوات منهجية، ويوافق على هذا البرنامج البياني الوزير المكلف بالطاقة.***"[2]

يفهم من نص المادة أن إعداد البرنامج البياني يعد ضمن اختصاصات لجنة ضبط الكهرباء والغاز بحيث يحتوي هذا البرنامج على تقدير المتطلبات الإجتماعية والإقتصادية اللازمة لإنتاج للكهرباء وكذا فعالية وتكلفة هذه الواجبات، كما يغطي هذا البرنامج مدة عشر (10) سنوات ويحين كل سنتين (2) بالنسبة للسنوات العشر (10) الموالية. ويتم إعداده لأول مرة خلال الإثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تنصيب لجنة الضبط ويأخذ

[1] أنظر في ذلك أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-428 المتعلق بإجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

[2] المادة 08 من القانون رقم: 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

البرنامج بعين الاعتبار تطور الاستهلاك لكل منطقة جغرافية وقدرات نقل وتوزيع الكهرباء والمبادلات في مجال الطاقة الكهربائية مع الشبكات الخارجية.[1]

وبالنسبة للطاقة المنتجة ضمن المنشأة محل الإنجاز فهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية حيث نجد نظامين هما نظام التراخيص ونظام التصاريح.

ويشتمل كل منهما على ما يأتي:

يخص نظام التراخيص ما يأتي:

- كل منشأة لإنتاج الكهرباء تكون طاقتها موجهة للتسويق بمعنى (البيع).
- كل منشأة تفوق قدرتها المركبة أو تساوي 25 ميغاوات.
- كل تهيئة أو توسيع للمنشأة تترتب عنه زيادة تفوق 10%من القدرة المركبة.
- كل توسيع في قدرة المنشأة تنتقل به من نظام التصريح إلى نظام الرخصة.
- كل منشأة للتثمين الطاقوي للفضلات المنزلية أو ما شابهها أو للإنتاج المشترك أو لاسترجاع الطاقة، والتي تفوق قدرتها المركبة أو تساوي 25 ميغاوات.[2]

يخص نظام التصاريح ما جاء به القرار الوزاري لسنة 2007 الذي يحدد إجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز كالآتي:

- منشآت الإنتاج القائمة عند تاريخ نشر القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

[1] أنظر في ذلك أحكام المادة 10 من القانون رقم: 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-428 المتعلق بإجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

– المنشآت التي كانت محل قرارات وزارية للموافقة على بنائها أو كانت محل طلبات للعروض مرخص بها من قبل وزير الطاقة والمناجم.

– المنشآت الموجهة للإنتاج الذاتي التي تقل قدرتها الإجمالية المركبة عن 25 ميغاوات.

– تهيئة أو توسيعالمنشآت القائمة التي تفوق قدرتها الأصلية 25 ميغاوات أو تساويها، إذا لم تتجاوز القدرة الإضافية عشرة بالمائة (10%) من القدرة الأصلية.

–تهيئة أو توسيع المنشآت القائمة التي تقل قدرتها الأصلية عن 25 ميغاوات، إذا لم تبلغ القدرة الإجمالية (الأصلية والإضافية) 25ميغاوات.[1]

الفرع الثاني: المعايير الفنية والأمن والسلامة المتعلقة بالمنشأة

يتم اختيار موقع المنشأة بناءا على ما يتوافق مع معايير السلامة البيئية وكذا أمن الأشخاص والشبكات الكهربائية، حسب ما اشترطه المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات حيث تمت الإشارة من خلالها على أنه من بين المقاييس المتعلقة بالحصول على رخصة لإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء اختيار المواقع، وحيازة الأراضي واستخدام الأملاك العمومية.[2]

وعليه تنص المادة 792 من القانون المدني الجزائري على أنه: ***" تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار بالعقد متى كان الشيء مملوكا للمتصرف."*** [3]

يفهم من نص المادة أن الملكية عقد كغيره من العقود التي لا تنتقل والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا وفق الإجراءات التي ينص

[1] المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 02 أفريل 2007 المتعلق بإجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء.

[2] أنظرفي ذلك أحكام المادة 13 من القانون رقم: 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[3] المادة 792 من الأمر رقم :75-58 المتضمن القانون المدني.

عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار، ويتجسد عقد الملكية في عدة صور من بينها: التركة، الوصية، الحيازة.

ولكل منها أحكامها التفصيلية من شروط الكسب والانتقال لهذه الحقوق إلى غاية زوالها وما يترتب عنها من آثار، تحظى بالصيغة القانونية.

أما بالنسبة لاستخدام الأملاك العمومية فيجدر بنا التمييز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة على النحو التالي:

تنص المادة 02 من القانون 90-30 المعدل والمتمم بمجوب القانون 08-14 من نفس المادة منه:"تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية (البلدية والولاية) في شكل ملكية عمومية أو خاصة."[1]

وعليه فإن الأملاك العمومية هي الأموال التي تمتلكها الدولة أو هيئاتها العامة وتخضع لأحكام القانون العام وتكون مخصصة للنفع العام، في حين الأملاك الوطنية الخاصة أو ما تعرف بالدومين الخاص فهي الأموال التي تمتلكها الدولة أو هيئاتها العامة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص ويمكن التصرف فيها عن طريق عقد الامتياز، أو تملكها بالتقادم طويل الأجل من قبل الأفراد.

ويبقى العقار الصناعي من أهم الانشغالات المطروحة من الناحية الاقتصادية والقانونية، خاصة فيما يتعلق بطرق اكتباسه وكذا الإطار المؤسساتي لتسييره وتهيئته، ولذلك وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية لرسم حدود ومعالم العقار الصناعي وتحديد نظام استغلاله والمتمثل في عقد الامتيازحاليا.

[1] المادة 02 من القانون رقم: 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ج. ر ع 52 لسنة 1990 معدل ومتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 ج ر ع 11 لسنة 2008.

وفي هذا الصدد نجد القانون 23-17 المؤرخ في16 نوفمبر 2023 والذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية وهذا ما أكدته المادة الأولى منه.

كما تنص المادة 02 من القانون السالف الذكر على أنه:" ***تطبق أحكام هذا القانون على العقار لاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة بما فيها: الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات، وهو ما تدخل ضمنه الأراضي المخصصة لإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء***".[1]

وتعدّ عقود الامتياز بناءًا على طلب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، على أساس قرار منح الامتياز المرفق بدفتر الأعباء الممضى من طرف المستثمر.

أما فيما يتعلق بسلامة البيئة فنجد أنه قد دفعت الأخطار الداءمة في مجال البيئة المشرع الجزائري لإدماج الاعتبارات البيئية في صلب القوانين الخاصة بضبط هذه الأخيرةوالخاضعة لإشراف سلطات الضبط المستقلة، وتم ذلك بالخصوص ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة بحيث جسدت هذه الاعتبارات في اشتراط المشرع لإنجاز دراسة التأثير وموجز التأثير ودراسة الأخطار وفقا للتنظيم المعمول به في قطاع المناجم، الكهرباء والغاز، وفي قطاع المحروقات نظمت فيه هذه الدراسات بنصوص تنظيمية خاصة.

وفي هذا السياق نجد المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بقواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على أنه: "***تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات***

[1] المادة 02 من القانون رقم: 23 -17 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023 يتعلق بشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ج.ر.ع 05 صادر في 16 فيفري 2023.

والمشاغل ...والمنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن ..." [1]

ومن خلال إستقراء نص المادة يتبين خضوع هذه المشاريع لدراسات التأثير أو موجز التأثير ودراسة الأخطار كالآتي:

دراسة التأثير أو موجز التأثير: تعتبر الوسيلة الأساسية لضمان سلامة المشاريع الاستثماريةواستدامتها حيث يجب أن تكون صديقة البيئة للحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية ويعد إجراء إلزامي يدخل في مسار إعداد القرار الخاص بمنح الرخصة من عدمه كما جاء في نص المادة 15من القانون 03-10.

على أنه تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئية مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة وغيرها من المصنفات والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو لاحقا على البيئة.

كما حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 مجال تطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثيروإجراءات الفحص للمصادقة عليها، حيث ألزمت المادة 06 منه تضمن دراسة التأثير تقديما لصاحب المشروع، مكتب الدراسات، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع، التأثيرات المتوقعة للمشرع على البيئة (الهواء، الماء، التربة، الوسط البيولوجي ...) وكذلك كل الشروط التي لابد أن تأخذ بعين الاعتبار الانشغالات البيئية في الإجراءات التنظيمية المتعلقة بإنجاز كل مشروع.[2]

[1] المادة 18 من القانون رقم :03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج. ر ع 43، صادر في 20 جويلية 2003.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج.ر. ع 34 صادر في 22 ماي 2007.

وبالنسبة لإجراءات دراسة التأثير والمصادقة عليها فقد خصها المشرع الجزائري بالمواد من 07 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 07-145 لتوضيح دور وكيفيات عمل الجهات الإدارية المختصة والتي تنتهي برفض مبرر أو بموافقة ومصادقة الوزير المكلف بالبيئة عندما يتعلق الأمر بدراسة التأثير، والوالي المختص إقليميا عندما يتعلق الأمر بموجز التأثير.

دراسة الأخطار: تعد دراسة الأخطار من الدراسات الوقائية لحصر جملة المخاطر المحتملة للمشروع وقد جعلها المشرع الجزائري من قبيل الدراسات التقنية الاستباقية على المشاريع الصناعية عامة والمنشآت المصنفة خاصة، بحيث يكمن الهدف من الدراسة في تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا وضبط التدابير التقنية من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.[1]

وقد حدد المرسوم التنفيذي 06-198 محتوى دراسة المخاطر من خلال الملف الإداري الذي يتكون من عرض عام للمشروع، وصف الأماكن المجاورة للمشروع (معطيات فزيائية، شروط طبيعية، التعرض للزلازل)، المعطيات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية (السكان، شغل الأراضي)، وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع، القدرة)، أضف إلى ذلك تحليل مختلف المخاطر الممكن حدوثها وآثارها المحتملة، وكذا كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن والنجدة.[2]

[1] إلهام خرشي، " الرخصة كآلية لحماية البيئة في القطاعات الخاضعة لرقابة سلطة الضبط المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد02، 2023، ص168.

[2] المرسوم تنفيذي رقم: 06-198 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006 يتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر. ع 37 صادر في 04 جوان 2006.

وأما بالنسبة لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها فقد أحال المرسوم السالف الذكر بصدور قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة وبالفعل صدر القرار الوزاري المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد الجهات المختصة بفحص دراسة المخاطر والمصادقة عليها وهي اللجنة الوزارية المشتركة في حالة المؤسسات من الفئة الأولى واللجنة الولائية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية في مدة لا تتجاوز 5 أيام.

وتقوم هذه اللجان بفحص الدراسة وفقا للمرسوم التنفيذي 06-198، والتي يكون الرد عليها إما بالموافقة إذا كانت مطابقة، أما إذا كانت غير ذلك فيكون القرار الرفض، ويرسل القرار الوزير المكلف بالبيئة للوالي المختص ليبلغه لصاحب المشروع.[1]

ومن الشروط المتعلقة بالمنشأة أيضا نجد ما يتعلق بسلامة وأمن المنشاة من خلال تأثير دمجها على مخططات تطوير شبكات نقل الكهرباء والغاز المصادق عليها[2]، والناتج عن تحديد موضعها وموقعها بالنسبة لمراكز الاستهلاك[3]، وهو ما أدرجه المشرع ضمن مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال وفقا لنص المادة 13 من القانون 02 -01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات كما يلي: ***تتعلق مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال باحترام سلامة وأمن شبكات الكهرباء، والمنشآت والتجهيزات المشتركة[4].***

[1] إلهام خرشي، المرجع السابق، ص171.

[2] راجع أيضا في ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 07 -293 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يتعلق بتنظيم شروط وأسلوب تزويد الوصول إلى الشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز من قبل الغير، ج. ر. ع 62، صادر في 03 أكتوبر 2007.

[3] مقابلة شخصية مع السيد هارون سفيان، إطار بلجنة ضبط الكهرباء والغاز-مديرية التراخيص والطاقات المتجددة- الجزائر العاصمة، مقابلة بتاريخ 23 أفريل 2025، 28 أفريل 2025.

[4] المادة 13 من القانون رقم: 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

ووفقا للمرسوم التنفيذي 06-428 في مادته 03 التي حددت الوثائق المرفقة بطلب الرخصة المقدم للجنة الضبط من بينها تأثير إدماج المنشأة الجديدة، بحيث تعد من الوثائق الثبوتية.

المبحث الثاني:

الشروط الشكلية لإنشاء منشآت إنتاج الكهرباء.

إلى جانب الشروط الموضوعية، يقتضي استحداث منشآت لإنتاج الكهرباء احترام مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية والتي تعد بمثابة الشروط الشكلية التي تؤطر نشاط إنتاج الكهرباء، وتشكل هذه الضوابط امتثالا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بنشاط إنتاج الكهرباء، وضمانا لشفافية المعاملات ولرقابة سلطات الضبط المستحدثة على تطور هذا القطاع الإستراتيجي.

مما يستوجب استقراء لإجراءات تقديم الطلب، من طرف المتعامل الراغب في انجاز منشآت إنتاج الكهرباء، وفقا للقانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والمرسوم التنفيذي 06-428 المحدد لإجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء وعليه تقديم الطلب وفق المعايير المقررة لذلك (المطلب الأول)، أو إستنادا لأحكام القرار الوزاري المحدد لإجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء،ثم دراسة الملف المقدم والفصل فيه بالقبول أو الرفض المبرر من قبل السلطة المختصة والمتمثلة في لجنة ضبط الكهرباء والغاز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات منح تراخيص إستغلال منشآت إنتاج الكهرباء

بعد تحقق الشروط المفروضة في المتعامل المنتج للكهرباء يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بطلب لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، متضمنا لمختلف الوثائق الثبوتية المتعلقة بمختلف

الجوانب الواجب توفرها لإدراج منشأة جديدة ضمن شبكة الكهرباء (الفرع الأول)، من أجل المعالجة والفصل فيه وفقا للأحكام السارية المفعول والمتعلقة بنشاط إنتاج الكهرباء وفي الآجال المقررة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم الطلب لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

تنص المادة العاشرة من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه:

"تسلم رخصة الإستغلال اسميا لجنة الضبط لمستفيد وحيد، وهي غير قابلة للتنازل عنها." [1]

وعليه تعتبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز مخولة قانونا ووفقا للصلاحيات الممنوحة لها بمنح رخص إنتاج الكهرباء لكل شخص طبيعي أو معنوي، خاضع للقانون الخاص أو العام، وطني أو أجنبي بتقديم الطلب لديها.

وباعتبار أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة إدارية مستقلة فإن ذلك يضفي شفافية أكبر فيما يتعلق بمنح الرخص، وتجدر الإشارة أن لجنة ضبط الكهرباء منحت عدة رخص منها:

وحسب المادة الثالثة من المرسوم 06-428 فإنه يرسل الطلب في (06) نسخ مع ضرورة أن يشمل ما يأتي:[2]

- نموج طلب الترخيص وفقا للنموذج الوارد في ملحق المرسوم التنفيذي 06-428 مملوء بالشكل المطلوب وموقعا من قبل الشخص المخول بالتوقيع.[3]

[1] المادة 10 من القانون رقم: 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-428 يتعلق بإجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

[3] أنظر في ذلك الملحق رقم :08

– المستندات المالية وغيرها من المستندات المتعلقة بمقدم الطلب أو مقدمي الطلب وأعمالهم وتشملأي وثيقة تثبت صلاحية الموقع أو الموقعين على الطلب، تقرير أو حصيلة البيانات المالية، الوضع القانوني للشركة أو السجل التجاري أو أي وثيقة أخرى تثبت الوجود القانوني للشركة.

– الحجج المتعلقة بإدراج المنشأة الجديدة ضمن شبكة الكهرباء بهدف إثبات مساهمة المنشأة في احترام واجب الخدمة العمومية وانتظام التزويدبالكهرباء.

–البطاقة التقنية للمنشأة أو أي وثيقة أخرى تصف الخصائص الأساسية للمنشأة، لاسيما القدرات الفردية لوحدات الإنتاج والطاقة الأولية المستخدمة والفعالية الطاقوية وطريقة سير المنشأة ووجهة الطاقة المنتجة.

–دراسة تأثير إدراج المنشأة الجديدة على مخططات تطوير شبكات نقل الكهرباء والغاز المصادق عليها والناتج عن تحديد موضعها وموقعها بالنسبة لمراكز الاستهلاك.

–وثائق تقييم الأثر على البيئة وذلك في إطار احترام قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تشتمل: الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة بشأن تأثير المنشأة على البيئة مع الجهات المعنية وموافقتها علىذلك، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير بناء على سعة المنشأة، تقديم دراسة للمخاطر التي قد تلحق السلامة البيئية وأمن وسلامة الأشخاصالتدقيق البيئي في حالة تسوية وضع منشأة الإنتاج بموجب اللوائح المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

–التزام موقع طلب رخصة الاستغلال على الالتزام بدفتر الشروط المحدد لحقوق والتزامات منتج الكهرباء وهو المرسوم التنفيذي 06–429 وذلك بالنسبة للمنشآت التي تسوق الكهرباء المنتجة.[1]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 06 –428 يتعلق بإجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

– مجموعة الخطط بالتنسيقات المناسبة كمخطط الكتلة، مخطط الموقع المتعلق بالمنشأة، مخطط التوصيل بشبكات الكهرباء.

– أي معلومات أخرى يرى موقع الطلب أنها مفيدة لتقديمها لدعم الطلب المذكور أو تراها اللجنة ضرورية.

الفرع الثاني: دراسة الطلب من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بدراسة أولية لطلب رخصة الاستغلال في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وهو ما يعرف بالتحقق المادي من وجود الوثائق المطلوبة، وعند انتهاء هذا الأجل وإذا اعتبر الملف مطابقا، تسلم لجنة ضبط الكهرباء والغاز لصاحب الطلب وصلا بالاستلام[1]، وتقوم بنشر الخاصيات الأساسية للمنشأة، لاسيما محل المشروع وقدرة الإنتاج التي سيتم تركيبها، وموارد الطاقة والتكنولوجيا والطريقة المستخدمتين، وكذا هوية صاحب الطلب وعنوانه.

أما في الحالة المعاكسة وهي عدم تطابق الملف مع الوثائق المطلوبة، فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تعيد الملف لصاحب الطلب ليعمل على مطابقته، وذلك قبل انتهاء أجل العشرة (10) أيام.

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-428 على أنه: " تفصل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في طلب رخصة الاستغلال في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ الوصل باستلام الطلب."[2]

[1] أنظر في ذلك الملحق رقم :09

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-428 يتعلق بإجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

يستنتج أنه بعد الدراسة الأولية لملف الطلب والتحقق من وجود الوثائق المطلوبة تأتي مرحلة التفصيل والتدقيق في الطلب، وذلك في مدة أربعة أشهر يتم بدء حسابها من يوم الوصل باستلام الطلب، كما تستطيع لجنة ضبط الكهرباء والغاز أثناء الأجل المبين أعلاه، أيضا أن تطلب من صاحب الطلب تكميلات للمعلومات والتي تراها اللجنة ضرورية.

ويجب إرسال هذه المعلومات أو التوضيحات الإضافية إلى اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ انتهاء فترة المعالجة، وإذا لم يتم إرسالها قبل انتهاء فترة المعالجة، أو في حدود 15 يوما بعد انتهاء الفترة، يتم إخطار رفض طلب الرخصة في اليوم الموالي للموعد النهائي، لكن دون إعادة الملف فعليا، وبذلك يعتبر الطلب مقدما مجددا في الحالتين، اعتبارا من تاريخ إرسال الملاحق المطلوبة، ويبدأ حساب مدة المعالجة الجديدة للطلب ابتداء من هذا التاريخ.[1]

في حالة قبول الطلب تسلم رخصة الاستغلال شخصيا من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز لمستفيد فريد وتعتبر غير قابلة للتنازل بمعنى أنها رخصة شخصية.

بحيث في حالة تبديل الحائز رخصة الاستغلال، يجب أن يرسل هذا الأخير والمترشح الجديد مسبقا طلبا مشتركا الى لجنة ضبط الكهرباء والغاز لتحويل رخصة استغلال المنشأة ويحتوي هذا الطلب بناء على ما ذكرته المادة 10 من المرسوم 06-428 حيث نصت:" يحتوي الطلب على المعلومات المذكورة أدناه:

– القدرات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا التجربة المهنية لصاحب الطلب الجديد ونوعية تنظيمه.

[1] أنظر في ذلك الملحق رقم :07

– كل معلومة أخرى يرى صاحب الطلب الجديد أنها تدعم الطلب المذكور، دون حكم مسبق على معلومات أخرى قد يمكن أن تطلبها لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أجل تحليل الملف."[1]

–تفصل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الطلب في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ الوصل باستلام المعلومات الموضحة في الفقرة السابقة.

أما فيما يخص التغييرات المتعلقة بالخاصيات الأساسية، غير تلك المتعلقة بالزيادة في القدرة لمنشأة قائمة قبل الشروع في إنجازها حسب أهميتها، ويمكن أن تكون هذه التغييرات حسب الحالة محل طلب رخصة استغلال أو تصريح.

في حالة ما إذا اعتبر منح رخصة جديدة ضروريا، مثال في حالة توسيع للمنشأة تترتب عنه زيادة تفوق 10 % من القدرة المركبة، تبلغ لجنة ضبط الكهرباء والغاز في أجل عشرة (10) أيام لصاحب الطلب المعلومات الواجب تقديمها لاستكمال الملف موضوع الرخصة الأولى وتفصل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الطلب في أجل شهرين، ابتداء من تاريخ وصل استلام المعلومات المكملة المطلوبة.

أما في حالة الرفض التام لمنح رخصة الاستغلال وذلك يكون لعدم إستيفاء مقدم الطلب للشروط والمعايير المطلوبة من قبل اللجنة، كما أن قرار اللجنة بالرفض يجب أن يكون مبررا وهذا بمفهوم نص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 06–428 وما أكدته المادة السابعة عشر (17) من القانون 02–01 حيث نصت على أنه:"***ترفض لجنة الضبط منح رخصة الاستغلال رفضا مبررا وتصرح به علنيا إذا لم تتوفر في الطالب مقاييس منح هذه الرخصة***"[2].

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 06–428 يتعلق بإجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

[2] المادة 17 من القانون رقم: 02–01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

وعليه تلتزم اللجنة، في حالة رفض طلب منح الرخصة بتبرير قرارها مع إيضاح الأسباب القانونية لاتخاذه والمحددة على سبيل الحصر والمتعلقة أساسا في عدم توفر لدى مقدم الطلب مقاييس منح الرخصة فالرفض يكون لأسباب موضوعية غير تمييزية.

كما فتح المشرع باب الطعن ضد قرارات اللجنة لكل من له مصلحة في ذلك أمام مجلس الدولة وفقا لنص المادة 139 من القانون 02-01 حيث نصت على ما يأتي:" ***يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة.***"[1]

يمكن أن تتخذ إجراءات حفظ مجال منح الرخص، أو يتم تعليقها في حالة حدوث أزمة حادة في سوق الكهرباء أو تهديد سلامة وأمن الشبكات والمنشآت الكهربائية.

يمكن للوزير المكلف بالطاقة أن يتخذ إجراءات حفظ مؤقتة وذلك بعد استشارة لجنة الضبط، لاسيما في مجال منح رخص الاستغلالأوتعليقها، دون أن يترتب على هذه الإجراءات أي تعويض.

إن منح تراخيص وتصاريح لإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء من قبل اللجنة، لايعني بالضرورة عدم سحبها لأنه وحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-428 فإن رخصة الاستغلال تسحب في حالتين هما:

-إذا لم يشرع في إنجاز المنشأة الجديدة أو تغيير المنشأة القائمة في أجل إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ منح رخصة الاستغلال.

-إذا لم يتم إستغلال منشأة طوال مدة متواصلة من أربعة وعشرين (24) شهرا.[2]

[1] المادة 139من القانون رقم: 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[2] المادة 13من المرسوم التنفيذي 06-428 يتعلق بإجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

وتبقى الحالتين المذكورتين على سبيل المثال لا الحصر لأنه توجد بطبيعة الحال مخالفات أخرى تكون للجنة الضبط السلطة التقديرية في سحب الرخصة فيها من عدمه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم السالف الذكر حيث نصت عل أنه: "يقرر سحب رخصة الاستغلال بعد أن يكون قد أنذر المعني بالأمر، على أن يتوقف عن المخالفة في أجل محدد وبعد أن يكون قد وفرت له شروط الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته المكتوبة والشفوية، بمساعدة شخص يختاره."

كذلك الحال بالنسبة للتوقف النهائي لاستغلال منشأة، يجب على حائز رخصة الاستغلال أن يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز ثمانيةوأربعين (48) شهرا قبل توقيف المنشأة بواسطة رسالة موصى بها مع وصل الاستلام، ويجب عليه كذلك تبليغ لجنة ضبط الكهرباء والغاز بتوقيف المنشأة النهائي، خلال الشهر الموالي كذلك بواسطة رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام.

وتجدر الإشارة أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1] منحت عدة تراخيص منها: سبع (7) رخص لصالح الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء SPE، رخصة لشركة KaHRAMA، ورخصة لشركة سونلغاز–الطاقات المتجددة.[2]

المطلب الثاني: إجراءات منح تصاريح منشآت إنتاج الكهرباء

تستند " لجنة ضبط الكهرباء والغاز" في منحها تصاريح إستغلال منشآت إنتاج الكهرباء للقرار الوزاري المؤرخ في 2 أفريل سنة 2007 والمحدد لإجراءات منح هذه التصاريح وذلك وفقا لمعايير مشروطة تعدّ بمثابة وثائق ثبوتية في ملف الطلب المقدم لدى

[1] أنظر في ذلك: لجنة ضبط الكهرباء والغاز متاحة على الموقع: https://creg.gov.dz

[2] أنظر الملحق رقم :10

لجنة الضبط (الفرع الأول)، لتفصل في منح التصريح من عدمه وفقا لما تتطلبه الإحتياجات الاقتصادية وما يشترطه القانون لذلك.

الفرع الأول: تقديم الطلب لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز

نصت المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 2 أفريل 2007 المحدد لإجراءات منح تصاريح منشآت إنتاج الكهرباء على المنشآت التي تخضع لهذه التصريح:

– منشآت الإنتاج القائمة عند تاريخ نشر القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– المنشآت التي كانت محل قرارات وزارية من أجل الموافقة على بناءها أو كانت محل طلبات للعروض مرخص بها من قبل وزير الطاقة والمناجم المحطات الموجهة للإنتاج الذاتي والتي تقل قدرتها الإجمالية المركبة عن 25 ميغاوات،

– كل التهيئات أو التوسيعات للمنشآت القائمة التي تفوق قدرتها الأصلية 25 ميغاوات أو تساويها، وإذا لم تتجاوز القدرة الإضافية عشر بالمائة (10%) من القدرة الاصلية،

– كل تهيئة أو توسيع خاص بالمنشآت القائمة التي تقل قدرتها الأصلية عن 25 ميغاوات وإذا لم تبلغ القدرة الإجمالية (الأصلية والإضافية) 25 ميغاوات.

يرسل طلب التصريح المتعلق بمنشأة الإنتاج والذي يتم إعداده وفقا للاستمارة المبينة في الملحق التابع للقرار الوزاري حسب نص المادة 03 منه "...***إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تشعر بالإستلام وتمنح شهادة التصريح، في أجل لا يفوق شهرين (2) إبتداءا من تاريخ إستلام التصريح***".[1]

[1] المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 2 أفريل 2007 يتعلق بإجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء.

الفرع الثاني: دراسة الطلب من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

خلال المدة المذكورة أعلاه تفصل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في منح التصريح من عدمه وفقا لما تتطلبه الاحتياجات الاقتصادية وما يشترطه القانون من معايير يتوجب توفرها في مقدم الطلب.

في حالة أي تعديلات خاصة بالمنشأة المصرح بها يجب على مقدم الطلب تبليغ لجنة ضبط الكهرباء والغاز، غير تلك المتعلقة بالزيادة في القدرة قبل تنفيذها وغيرها من التعديلات التي يمكن أن تكون محل تصريح جديد وهذا بحسب أهميتها، أما في حالة تغيير المستغل أو بيع الأصول لمنشأة مصرح بها، يرسل صاحب شهادة التصريح بمعية المترشح الجديد إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز في أجل أقصاه شهرين (2) بعد وقوع التغييرات وتعديل المعلومات المحتواة في التصريح الأول ،وبناءا على ذلك تمنح اللجنة للمرشح الجديد في أجل لا يتعدى شهرين كذلك التصريح الجديد .[1]

وتنتهي صلاحية شهادة التصريح بمنشأة جديدة للإنتاج إذا لم يشرع في إنجازها أو تغيير المنشأة القائمة في أجل (12) شهرا إبتداءا من تاريخ منح شهادة التصريح، كما يمكن أن تمنح لجنة الضبط مهلة إضافية لا تتجاوز إثني عشر (12) شهرا على أكثر تقدير.[2]

[1] المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 2 أفريل 2007 يتعلق بإجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء.

[2] المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 2 أفريل 2007 يتعلق بإجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء.

الخاتمة

الخاتمة

لقد فرضت تحدّيات الواقع الاقتصادي المعاصر القائم على النظام الليبيرالي، الانسحاب التدريجي للدولة الجزائرية وأجهزتها التقليدية من القطاع الاقتصادي، غير أن هذا الانسحاب لا يعني رفع يد الدولة كليّا عن تأطير وضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية، بل تمّ استحداث أجهزة وهيئات تتمتع بخصائص شكلت خروجا عن مبادئ القانون الإداري فيما يتعلق باستقلاليتها وتنوع صلاحياتها ألا وهي "سلطات الضبط الاقتصادي" أو "السلطات الإدارية المستقلة"، إذ منّحت لهذه الأخيرة العديد من الصلاحيات من أهمها الصلاحيات التنظيمية التي تقوم على آلية التراخيص والتصاريح، كما هو الحال بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

إذ تعتبر هذه اللجنة شكلا جديدا من أشكال ممارسة امتيازات السلطة العامة من قبل هيئات الضبط التي تتمتع باستقلالية معترف بها، في ظلّ القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ونصوصه التنظيمية المؤطرة لمختلف نشاطات الكهرباء، على رأسها نشاط الإنتاج، بهدف السهر على السّير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين على السواء.

ولعلّ من أهم صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز إصدار القررات الإدارية الفردية المتمثلة في منح التراخيص والتصاريح، طبقا لنص المادة 115 من القانون رقم 02-01 لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام تتوفر فيه المعايير اللازمة لإنجاز هذه المنشآت بما يحقق الفعالية الطاقوية وسلامة البيئة والأشخاص.

بعد الدراسة والتحليل لموضوع "**تراخيص الإستغلال وتصاريح منشآت إنتاج الكهرباء** " خلصنا إلى جملة من النتائج وهي:

- التحولات الاقتصادية الجديدة التي فرضت الانسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي لا تعني تماما أن الدولة لا تقوم بالعمل التنظيمي أو الضبطي للنشاطات الاقتصادية، الأمر الذي تجسد من خلال التراخيص والنصاريح المقدمة من قبل الهيئة المستقلة.
- تعتبر التراخيص والتصاريح الممنوحة من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمثابة نظام وقائي يحول دون المساس بالصالح العام والتأثير على مقتضيات المرفق العام، مع ضمان مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة المكفول دستوريا.
- إن دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز في ضمان توازن سوق إنتاج الكهرباء بعد التحاق الأعوان به يبقى محدودًا، نظرا لقوة وسيطرة المتعامل التاريخي "سونلغاز"، مما يؤثر سلبا على السير التنافسي والشفاف للسوق.

ولما كان الهدف من وراء اعتماد آلية التراخيص والتصاريح في الضبط الاقتصادي لقطاع إنتاج الكهرباء، هو ضمان الرقابة القبلية والبعدية لهذا النشاط، كان لزاما على المشرع تفعيل هذه الآلية لتحقيق الأهداف المنشودة على أرض الواقع، الأمر الذي يدفعنا إلى إبداء الاقتراحات التالية:

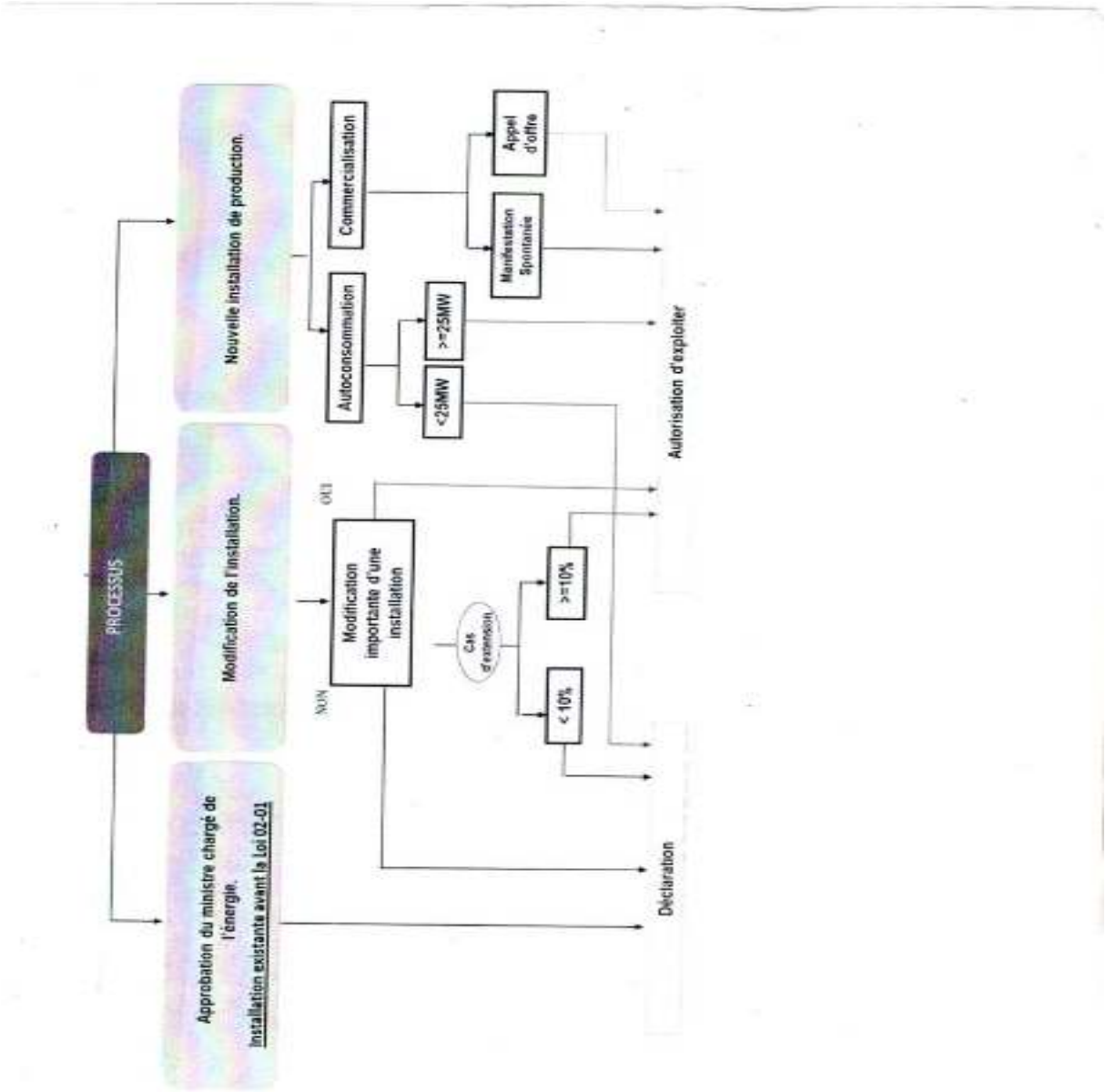
- ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية المؤطرة لنشاط إنتاج الكهرباء، خاصة ما تعلق منها بالتناقضات الموجودة بين القانون رقم 02-01 ونصوصه التطبيقية.
- ضرورة تكريس المنافسة أكثر في الإجراءات المتبعة في طلب العروض، من خلال اعتماد إجراء إعلان المنافسة الذي يسمح بترشح أكبر عدد ممكن من الأشخاص، وحتى يتسنّى للجنة ضبط الكهرباء والغاز إختيار الأفضل.

إن المتتبّع لمسار الإصلاحات القانونية التي عرفها قطاع الكهرباء في الجزائر منذ سنة 1985، يقف عند نقطة أساسية تتمثل في تردد الدولة المستمر في التخلّي النهائي عن هذا القطاع الإستراتيجي لصالح سلطات الضبط الاقتصادي، رغم نجاح تجارب التشريعات المقارنة خاصة الغربية منها في تحقيق أهداف الانفتاح لاقتصادي من خلال هذه السلطات.

تم بتوفيق الله وحمده.

الملاحـــق

الملحق رقم 01: **Schéma** des régimes d´autorisation et de déclaration



الملحق رقم 02: فروع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز –سونلغاز–



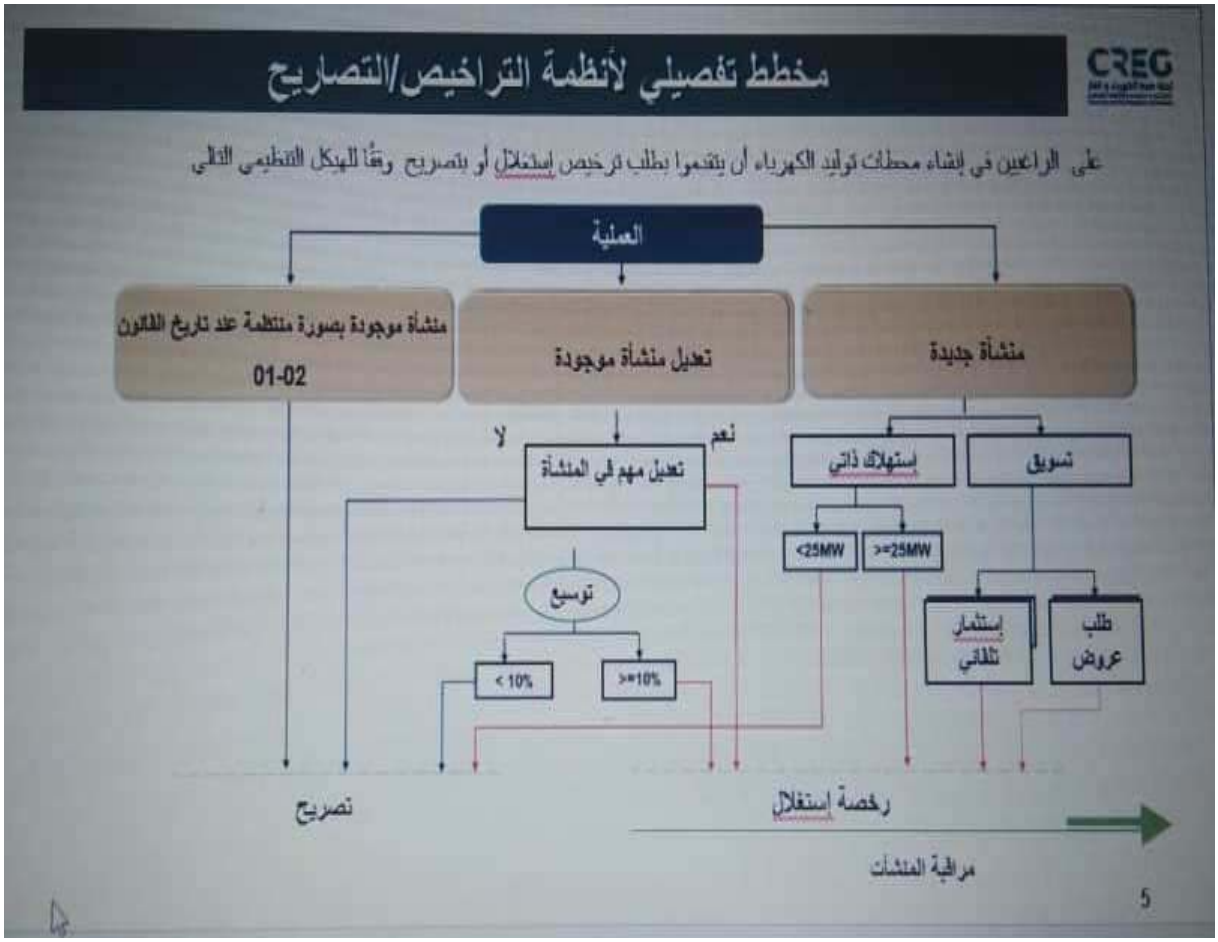
الملحق رقم 03: تسمية لفروع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز –سونلغاز–



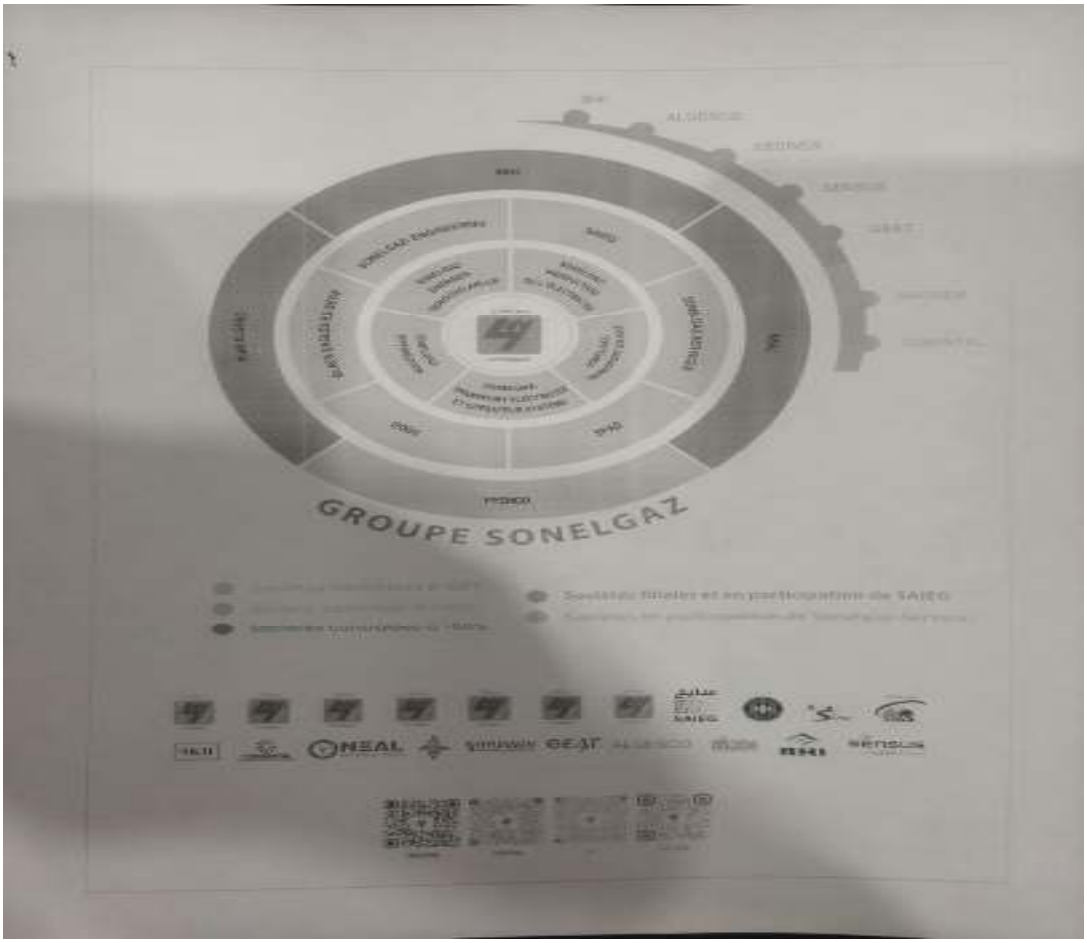
الملحق رقم 04: أسماء فروع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز –سونلغاز–



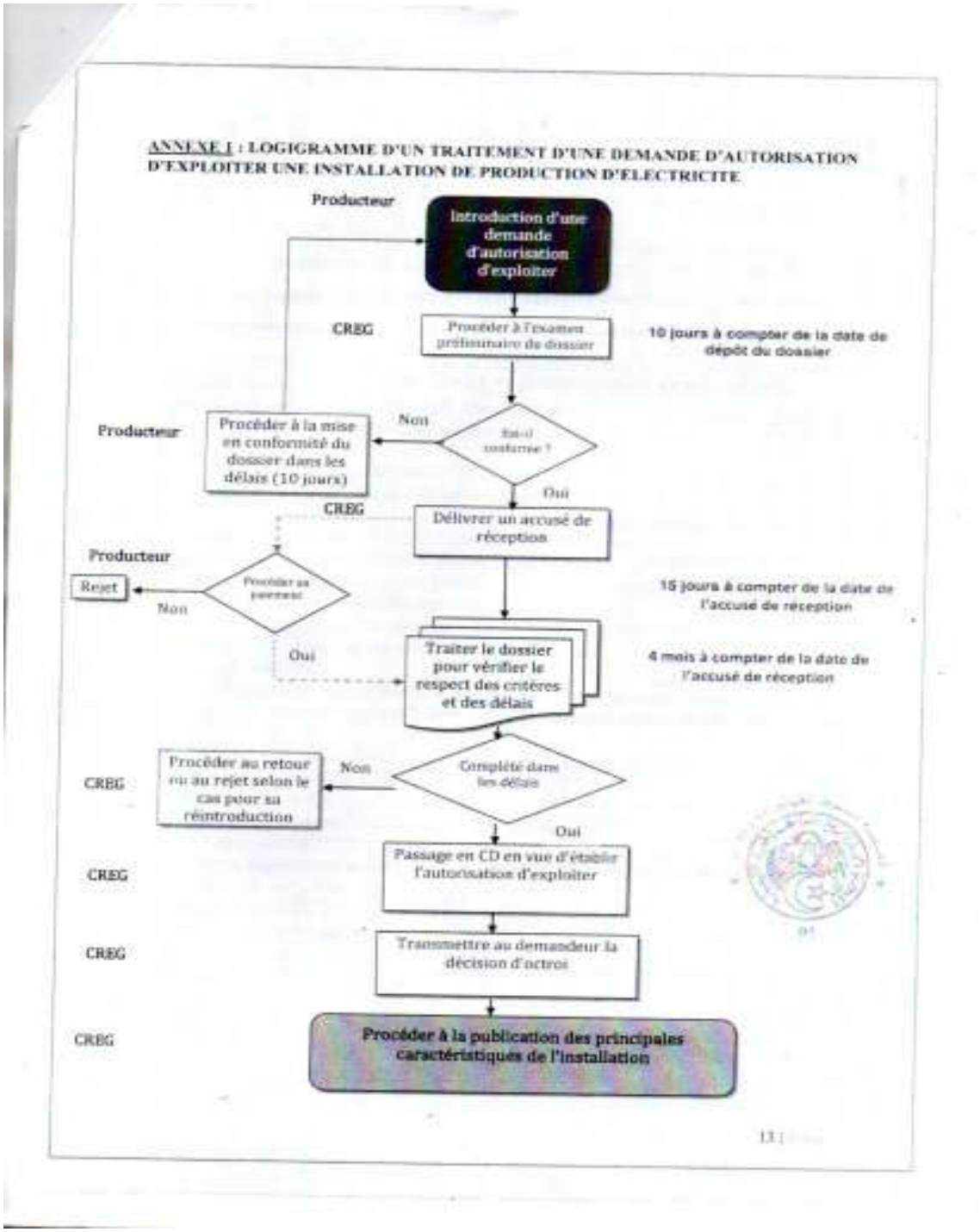
الملحق رقم 05: مخطط تفصيلي لأنظمة التراخيص/ التصاريح



الملحق رقم 06: دائرة نسبية توضح فروع الشركة الوطنية –سونلغاز–



الملحق رقم 07: مخطط توضيحي للإجراءات الشكلية لمعالجة طلبات تراخيص إستغلال منشآت إنتاج الكهرباء



الملحق رقم 08: نموذج لقرار منح ترخيص باستغلال منشأة لإنتاج الكهرباء



ANNEXE 3 : MODELE DE DECISION D'AUTORISATION D'EXPLOITER

AUTORISATION D'EXPLOITER N°..../A/Année du **//****
DE L'INSTALLATION DE PRODUCTION D'ELECTRICITE
DE *Nom de la centrale* - WILAYA .....**

Préambule : Décrire le contexte dans lequel s'inscrit cette autorisation et soulever les points particuliers qui pourraient s'y référer.

La Comité de Direction,

- Vu la loi n°02-01 du 22 Dhou El Kaada 1422 correspondant au 5 février 2002, modifiée et complétée, relative à l'électricité et à la distribution du gaz par canalisations ;
- Vu le décret exécutif n° 06-428 du 05 Dhou El Kaada 1427 correspondant au 26 Novembre 2006, complété, fixant la procédure d'octroi des autorisations d'exploiter des installations de production d'électricité ;
- Vu le décret exécutif n°06-429 du 05 Dhou El Kaada 1427 correspondant au 26 Novembre 2006, fixant le cahier dès charges relatif aux droits et obligations des producteurs d'électricité ;
- Vu l'arrêté ministériel du 14 Rabie El Aouel 1428 correspondant au 02 avril 2007, fixant la procédure de déclaration des installations de production de l'électricité ;
- Vu Arrêté du 23 Moharram 1141 correspondant au 23 septembre 2019, fixant les règles techniques de raccordement et les règles de conduite du système électrique ;
- Vu le décret présidentiel du 4 Safar 1433 correspondant au 29 décembre 2011 portant nomination d'un directeur au comité de direction de la Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz ;
- Vu le décret présidentiel du 9 Rabie El Aouel 1441 correspondant au 6 novembre 2019 portant nomination de directeurs au Comité de la Direction de la Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz ;
- Vu le décret présidentiel du 12 Joumada El Oula 1444 correspondant au 6 décembre 2022 portant nomination de la présidente du Comité de Direction de la Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz ;
- Considérant la demande d'autorisation d'exploiter N******** introduite le **/**/****, émanant de la société ********** ;
- Considérant l'accusé de réception n°******* du **/**/**** attestant de la recevabilité du dossier, délivré par la Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz ;
- Vu la délibération du comité de direction consignées dans le procès-verbal de sa réunion du **/**/****, relative au rapport présenté par la Direction Autorisations et Energies Renouvelables.

Décide

15|

Article 1er : Il est délivré à la société la société **********, une Autorisation d'exploiter de l'installation de production d'électricité **********, sise à la Wilaya de **********.

Article 2 : Les caractéristiques techniques principales de l'installation de production d'électricité de ********** de type **********, constituée de **********, d'une puissance totale ISO de **********, sont annexées à la présente autorisation d'exploiter à titre de régularisation.

Article 3 : L'électricité produite par l'installation, citée aux articles ci-dessus, est destinée à la commercialisation.

Article 4 : Le titulaire de cette autorisation est tenu de fournir périodiquement, toute information demandée par la Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz relative à l'exploitation de cette installation.

Article 5 : Le titulaire de la présente autorisation est tenu de se conformer aux exigences de la législation et la réglementation en vigueur, notamment aux disposition de l'arrêté du 23 Moharram 1141 correspondant au 23 septembre 2019, susvisé.

Pour le Comité de Direction

La Présidente

16

ANNEXE A L'AUTORISATION D'EXPLOITER N°...../A/Année

Caractéristiques techniques principales de l'installation de production de l'électricité conventionnelle

Centrale thermique de « Nom de la centrale – Wilaya »

Type de l'installation	.....			
Nombre de générateurs	Nombre de groupes : n			
	Groupe 1	Groupe 2	Groupe	Groupe n
Puissance unitaire dans les conditions ISO				
Puissance unitaire développable	..... MW			
Date prévisionnelle de mise en service	Groupe 1	Groupe 2	Groupe ...	Groupe n
Energie primaire utilisée	.....			
Energie de secours	....			
Puissance totale développable (énergie primaire)	..... MW			
Puissance totale développable (par l'énergie de secours)	..... MW			
Rendement unitaire / Groupe				
Rendement de l'installation de production (fonctionnement à l'énergie primaire)				
Rendement de l'installation de production (fonctionnement à l'énergie de secours)				
Tension de sortie (Alternateur)	..... kV			
Tension de sortie (Raccordement réseau)	..... kV			
Lieu d'implantation de la centrale	Commune, wilaya			

ANNEXE A L'AUTORISATION D'EXPLOITER N°...../A/Année

Caractéristiques techniques principales de l'installation de production de l'électricité

Centrale éolienne de « Nom de la centrale – Wilaya »

Type de l'installation	Eolienne
Nombre de générateurs	.....
Puissance unitaire développable	.....
Date prévisionnelle de mise en service	
Tension de sortie	.... kV
Tension de sortie (raccordement réseau)	.... kV
Energie primaire	Vent
Lieu d'implantation de la centrale	Commune, wilaya .....

ANNEXE A L'AUTORISATION D'EXPLOITER N°...../A/Année

Caractéristiques techniques principales de l'installation de production de l'électricité

Centrale photovoltaïque de « Nom de la centrale – Wilaya »

Type de l'installation	Solaire photovoltaïque
Type (s) de technologie (s) utilisée (s)	Panneaux en .....
Nombre de panneaux	.....
Energie annuelle nette prévisionnelle	.... MWh
Rendement	....
Puissance nominale crête	.... kWc
Date prévisionnelle de mise en service	
Tension de sortie (ondaleur)	.... kV
Tension de sortie (raccordement réseau)	.... kV
Energie primaire	Solaire
Lieu d'implantation de la centrale	Commune, wilaya .....

الملحق رقم 9: نموذج موضح لوثيقة وصل لاستلام ملف طلب الحصول على الترخيص



ANNEXE 4 : MODELE DE L'ACCUSE DE RECEPTION

ACCUSE DE RECEPTION

Délivré à : Nom du producteur	**Pour la centrale de production d'électricité**: Nom de la centrale
Dossier introduit à la CREG le : JJ/MM/AAAA	**Capacité totale installé ISO** : puissance en MW
Technologie utilisée : Type d'installation	**Sise à** : Wilaya ou commune

A l'issue de l'examen préliminaire de votre demande d'autorisation d'exploiter l'installation de production d'électricité .....Type ..... de .... Commune ..... devant être réalisée à la wilaya de ..... dont le dossier complet a été introduit le ..... et conformément à l'article 4 du décret exécutif n°06-428 du 26 novembre 2006, fixant la procédure d'octroi des autorisations d'exploiter des installations de production d'électricité; nous vous délivrons cet accusé de réception à l'effet d'attester de la conformité de votre dossier.

Nous vous rappelons que le délai d'analyse du dossier de demande d'autorisation tel que défini à l'article 5 du décret susmentionné, commence à courir à partir de la date du présent accusé de réception et que vous êtes tenu, à cet effet, de vous acquitter du montant de ..... dinars algériens (..... DA), représentant les frais nécessaires à la réalisation de cette analyse, dans un délai de 15 jours à compter de la date du présent accusé de réception.

Vous pouvez effectuer le paiement des frais d'étude de votre dossier soit par chèque de banque libellé au nom de la CREG, ou par versement en son compte bancaire tenu auprès de la BNA, agence Résidence Chaabani, Hydra Alger, sous l'identifiant bancaire suivant :

RIB 001.00603.0200.000.013.74.

20..

الملحق رقم 10: جداول موضحة للتراخيص الممنوحة من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز

Nom de la centrale	Localisation	Capacité installée	Energie primaire	Technique de production	Nom du Producteur	Numéro de l'autorisation	Situation
Installations existantes régularisées							
BERROUAGHIA	Zone industrielle Berrouaghia wilaya de MEDEA	489.3MW	Gaz naturel	Turbines à Gaz	Sonelgaz-Production d'électricité	07/A/24	**Autorisée**
KOUDIET EDDRAOUECHE	KoudietEddraouecheEL TARF	1147 MW	Gaz naturel	Cycle combiné	Sonelgaz-Production d'électricité	10/A/24	**Autorisée**
SKIKDA	Zone industrielle de Skikda SKIKDA	825 MW	Gaz naturel	Cycle combiné	Sonelgaz-Production d'électricité	08/A/24	**Autorisée**

TERGA	Terga Wilaya de AIN TEMOUCHENT	1122 MW	Gaz naturel	Cycle combiné	Sonelgaz-Production d'électricité	09/A/24	**Autorisée**
KAHRAMA	Zone industrielle d'Arzew Wilaya d'ORAN	320.9MW	Gaz naturel	Turbine à gaz avec système de cogénération	KAHRAMA	06/A/24	**Autorisée**
Nouvelle Installation autorisée							
ZERALDA	Zone industrielle ZeraldaWilaya d'ALGER	40 MW	Gaz naturel	Turbine à Gaz Mobile	Sonelgaz-Production d'électricité	05/A/24	**Autorisée**

Bab Ezzouar	Bab Ezzouar Wilaya d'Alger	20 MW	Gaz naturel	Turbine à Gaz Mobile	Sonelgaz-Production d'électricité	11/A/24	**Autorisée**
Demande en cours de traitement							
TENDLA	Tendla Wilaya de M'Ghaier	200 MWc	Solaire	Photo Voltaïque	Sonelgaz- Energies Renouvelables	En cours	**En cours de traitement**
OUMECHE III	Oumech Wilaya de BISKRA	1294,029 MW	Gaz naturel	Cycle combiné	Sonelgaz-Production d'électricité	En cours	**En cours de traitement**
Demandes rejetées							

Bab Ezzouar	Bab Ezzouar Wilaya d'Alger	40 MW	Gaz naturel	Turbine à Gaz Mobile	Sonelgaz-Production d'électricité	NA	**Rejetée**
Ain Djasser 01	Ain Djasser Wilaya de Batna	253.4 MW	Gaz naturel	Turbine à gaz	Sonelgaz-Production d'électricité	NA	**Rejetée**
Relizane	Belahcel Wilaya de Relizane	464.7 MW	Gaz naturel	Turbine à gaz	Sonelgaz-Production d'électricité	NA	**Rejetée**
Ain Salah	Zone industrielle d'Ain SalahWilaya de Ain Salah	76MW	Gaz naturel	Turbine à gaz	Sonelgaz-Production d'électricité	NA	**Rejetée**
Alger Port	Alger port Wilaya de Alger	72 MW	Gaz naturel	Turbine à gaz Mobile	Sonelgaz-Production d'électricité	NA	**Rejetée**

Annaba	Annaba Wilaya de Annaba	72 MW	Gaz naturel	Turbine à gaz Mobile	Sonelgaz-Production d'électricité	NA	**Rejetée**
F'kirina	F'kirina Wilaya de Oum El Bouaghi	292.4 MW	Gaz naturel	Turbine à gaz Mobile	Sonelgaz-Production d'électricité	NA	**Rejetée**

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

I- باللغة العربية :

أولا: الكتب

1. بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2010.
2. صوالحية عماد، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، الطبعة الأولى، دار أي-كتب، لندن ،2020.
3. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1.بوهالي نوال، نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2022.
2.سماتي سعيدة، النظام القانوني لشركة سونلغاز، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2020.
3.شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ،2018.

ب-رسائل الماجستير:

1.الهاشمي إلهام، استقلالية سلطات الضبط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2015.

ثالثا: المقالات

1.بري إفريقيا، " استعمال العقود في المهام الجديدة للضبط الاقتصادي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، جامعة الجلفة، ص ص479-492.

2. بوكرش بلقاسم، بركات محمد، " الرخص الإدارية الممنوحة من طرف السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص ص 171-186.

3. بوهنة كلثوم، بن عزة محمد، "واقع قطاع الكهرباء في الجزائر-دراسة حالة مجمع سونلغاز"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد 06-2015، ص ص 119-135.

4. حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالإستثمار"، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد 40،2010، ص ص 35-53.

5. خرشي إلهام، "الرخصة كآلية لحماية البيئة في القطاعات الخاضعة لرقابة سلطة الضبط المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد02، 2023، ص ص 160-181.

6. زمال صالح، "النظام القانوني لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، 2018، ص ص 187-559.

7. سالمي خديجة، مسعودي طاهر وبن الأخضر محمد، "العولمة القانونية الضبط الاقتصادي نموذجا"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون جامعة قاصدي مرباح، ورقلة المجلد 12، العدد01، 2020، ص ص 297-308.

8. سويلم فضيلة، "دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد02 ،2022، ص ص 243-288.

9. شناي هاجر وزبيدة مجسن، " أثر إعادة هيكلة سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 08، 2018، (ص ص 383-394).

10. لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، العدد 21 ،2001، ص ص 7-23.

رابعا: المداخلات العلمية

1. بوجريو ياسمينة: "الضبط الإقتصادي لقطاع الكهرباء في الجزائر"، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي الموسوم بـ "تراخيص الاستغلال وتصاريح منشآت إنتاج الكهرباء"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المنعقد يوم الأربعاء 12 فيفري 2025.

II - النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

1.الأمر رقم: 69-59 مؤرخ في 28 جويلية 1969 يتضمن حلّ مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر، ج.ر.ع 65 صادر في 1 أوت 1969 (ملغى).

2.الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع78 صادر في 30سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم.

3.الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، ج ر ع 101 صادر في 19 ديسمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم.

4.القانون رقم: 85-07 مؤرخ في 6 أوت 1986 يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز، ج.ر.ع 33 صادر في 7 أوت 1985 (ملغى).

5.القانون رقم:90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 متضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ع52 صادر في 05 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون 08-14 مؤرخ في 20جويلية سنة 2008، ج.ر.ع 11 صادر في 23 جويلية 2008.

6.الأمر رقم: 01-04 المؤرخ في 20 أوث 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ج. ر ع 47، صادر في 22 أوث 2001، متمم

بموجب الأمر رقم: 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر. ع11 صادر في 02 مارس 2008.

7.القانون رقم: 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج، ر. ع 8 صادر في 06 فيفري 2002، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية سنة 2015، ج. ر. ع 7 صادر في 31 ديسمبر 2014.

8.القانون رقم :03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج. ر ع 43 صادر في 20 جويلية 2003.

9.القانون رقم :04-09 مؤرخ في 14 أوث2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ج ر ع 52 صادر في 15 أوث 2004.

10. القانون رقم: 23 -17 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ج. رع 05 صادر في 16 فيفري 2023.

ب-النصوص التنظيمية

ب-1- المراسيم الرئاسية:

1.المرسوم الرئاسي رقم:02-195 مؤرخ في 1جوان 2002، المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز، ج. ر. ع 39 صادر في 02 جوان 2002.

2.المرسوم الرئاسي رقم: 11-212 المؤرخ في 2جويلية 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 02-195 مؤرخ في 1جوان 2002 ج ر ع 39 صادر في 2 جوان 2002، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز "ش ذ أ، ج. ر. ع 32 صادر في 8جوان 2011.

ب-2- المراسيم التنفيذية:

1.المرسوم تنفيذي رقم: 91-475، مؤرخ في 14 ديسمبر 1991 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج. ر ع 66صادر في 22 ديسمبر 1991.

2.المرسوم التنفيذي رقم: 95-280، مؤرخ في 17 سبتمبر1995 يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"، ج. ر. ع 54 صادر في 24 سبتمبر 1995.

3.المرسوم تنفيذي رقم: 06-198 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006 يتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج.ر. ع 37 صادر في 04 جوان 2006.

4.المرسوم التنفيذي رقم: 06-428 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد إجراء منح رخص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء ج.ر.ع 76 صادر في 29 نوفمبر 2006.

5.المرسوم التنفيذي رقم: 06-429 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء ج. ر. ع 76 صادر في 29 نوفمبر2006.

6.المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج. ر ع 34 صادر في 22 ماي 2007.

7. المرسوم التنفيذي رقم: 07-293 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يتضمن تنظيم شروط وأسلوب تزويد الوصول إلى شبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز من قبل الغير، ج.ر.ع عدد 62، صادر في 3 أكتوبر 2007.

8.المرسوم التنفيذي رقم: 13-218 مؤرخ في 18 جوان 2013 يتعلق بشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ج.ر.ع 33 صادر في 26 جوان 2013.

9.المرسوم التنفيذي رقم: 15-69 مؤرخ في 11 فيفري 2015 يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات ج.ر.ع 09 صادر في 18 فيفري 2015.

10.المرسوم تنفيذي رقم: 17-98 مؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد إجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج. ر. ع15صادر في 05 مارس 2017.

ب-3- القرارات الوزارية:

- قرار مؤرخ في 02 أفريل 2007، يتعلق بإجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء، ج.ر.ع30 صادر 09 ماي 2007.

III- المواقع الإلكترونية

1-الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في الجزائر متاحة على الموقع: www.sonelgaz.dz

2-لجنة ضبط الكهرباء والغاز متاحة على الموقع: https://creg.gov.dz

3-https : //www .oecd.org

IV- المقابلات :

1-مقابلة شخصية مع السيد هارون سفيان، إطار لجنة ضبط الكهرباء والغاز –مديرية التراخيص والطاقات المتجددة–الجزائر العاصمة، مقابلة بتاريخ 23 أفريل 2025 و28 أفريل 2025

2-مقابلة شخصية مع السيد توفيق هني، إطار لجنة ضبط الكهرباء والغاز –مديرية التراخيص والطاقات المتجددة–الجزائر العاصمة، مقابلة بتاريخ 12 ماي 2025.

II- المراجع باللغة الأجنبية :

I- Ouvrages :

1. ZOUAIMIA RACHID, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie ، Edition belkeise, Alger, 2012.

2. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes faceaux exigences de la gouvernance**,** Editions Belkeise, Alger, 2013.

2-Articles

1. Adison de oviveire," the key issues facing an energy and development" (coped) Report EUR 13461 En, Published by the commission of the European Communities, printed in Germany, 1991, pp 10-149.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: نشاط إنتاج الكهرباء نشاط مقنن	
المبحث الأول: إنتاج الكهرباء نشاط مفتوح على المنافسة	8
المطلب الأول: إزالة الإحتكار القانوني للمتعامل التاريخي "سونلغاز".	8
الفرع الأول: تكريس الإحتكار القانوني والفعلي لـ "سونلغاز" قبل سنة 2002	9
أولا: إنشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز"سونلغاز"	9
ثانيا: إنشاء المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" "EPIC"	10
الفرع الثاني: وضعية المتعامل التاريخي "سونلغاز "بعد سنة 2002.	10
أولا: تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسة "سونلغاز" إلى شركة ذات أسهم.	11
ثانيا: تنظيم سونلغاز في شكل شركة قابضة " Holding"	11
المطلب الثاني: إنتاج الكهرباء مابين المنافسة ومقتضيات المرفق العام	12
الفرع الأول: نشاطات الكهرباء نشاطات للمرفق العام	12
أولا: أهداف المرفق العام لنشاط إنتاج الكهرباء	13
ثانيا: الخصائص الفنية والإقتصادية للمرفق العام للكهرباء	13
الفرع الثاني: عن أهداف تكريس المنافسة في إنتاج الكهرباء	14
أولا: تحقيق الفعالية الإقتصادية	15

ثانيا: حماية المستهلك	15
المبحث الثاني: الضبط الاقتصادي لنشاط إنتاج الكهرباء	16
المطلب الأول: لجنة ضبط الكهرباء والغاز: هيئة ضبط لقطاع الكهرباء	16
الفرع الأول: إستحداث لجنة ضبط الكهرباء والغاز سنة 2002.	17
أولا: التكييف القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز	17
ثانيا: مفهوم السلطة بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز	17
الفرع الثاني: تنوع صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز	19
أولا: الصلاحيات التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز	19
ثانيا: الصلاحيات الرقابية للجنة ضبط الكهرباء والغاز	20
المطلب الثاني: آليات الضبط الإقتصادي لنشاط إنتاج الكهرباء	21
الفرع الأول: التراخيص والتصاريح.	21
أولا: خضوع نشاط إنتاج الكهرباء لنظام التراخيص والتصاريح	22
ثانيا: الفرق بين نظامي التراخيص والتصاريح	23
الفرع الثاني: طلب العروض.	24
أولا: كيفية طلب العروض لإنشاء منشآت إنتاج الكهرباء	25
ثانيا: دراسة طلب العروض لإنشاء منشآت إنتاج الكهرباء	30
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لمنشآت إنتاج الكهرباء.	
المبحث الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء منشآت إنتاج الكهرباء	35
المطلب الأول: الشروط الخاصة بصاحب منشأة إنتاج الكهرباء	35
الفرع الأول: الأشخاص المسموح لهم ممارسة نشاط إنتاج الكهرباء	36

أولا: الشخص الطبيعي والشخص المعنوي	36
ثانيا: الشخص الخاضع للقانون الخاص أو القانون العام	36
الفرع الثاني: الشروط التقنية والمالية لممارسة نشاط إنتاج الكهرباء	39
المطلب الثاني: الشروط الخاصة بمنشأة إنتاج الكهرباء	41
الفرع الأول: المعايير التقنية المتعلقة بمنشأة إنتاج الكهرباء	41
الفرع الثاني: المعايير الفنية والأمن والسلامة المتعلقة بالمنشأة	44
المبحث الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء منشآت إنتاج الكهرباء	50
المطلب الأول: إجراءات منح تراخيص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء.	50
الفرع الأول: تقديم الطلب لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.	51
الفرع الثاني: دراسة الطلب من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز	53
المطلب الثاني: إجراءات منح تصاريح منشآت إنتاج الكهرباء.	58
الفرع الأول: تقديم الطلب لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز	58
الفرع الثاني: دراسة الطلب من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز.	59
خاتمة	61
الملاحق	64
قائمة المراجع	84
فهرس المحتويات	92
ملخص	–

ملخـص

ملخص:

حرص المشرع الجزائري على ضبط وتأطير نشاط إنتاج الكهرباء بنظام قانوني خاص، نظرا لما ينطوي عليه هذا النشاط من خصوصية من أجل ضمان التوازن بين حرية المنافسة والإستثمار ومتطلبات حماية النظام العام الاقتصادي، وهو ما يستوجب خضوع نشاط إنتاج الكهرباء لنظام التراخيص والتصاريح.

وعليه يشترط القانون لإنجاز وإستغلال منشآت إنتاج الكهرباء الحصول على رخصة إستغلال تمنحها لجنة ضبط الكهرباء والغاز في إطار ممارستها لصلاحياتها التنظيمية والرقابية السابقة وبما لها من سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب، بحيث يتم إنجاز هذه المنشآت من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص تتوفر فيه الشروط اللازمة لإنشاء هذه المنشآت.

الكلمات المفتاحية: الضبط، نظام التراخيص والتصاريح، رخصة استغلال.

Summary:

The Algerian legislator was keen to control and frame the activity of electricity production with a special legal system, given the privacy this activity entails in order to ensure a balance between freedom of competition and investment and the requirements of protecting the general economic system, which requires that the activity of electricity production be subject to the system of licenses and permits.

Accordingly, the law requires, for the completion and exploitation of electricity production facilities, to obtain an exploitation license granted by the Electricity and Gas Control Committee in the context of exercising its previous regulatory and supervisory powers and its discretionary authority to accept or reject the application, so that these facilities are completed by any natural or legal person subject to public law. Or private that meets the necessary conditions for establishing these facilities.

Keywords: control, licensing and permit system, exploitation license.